A/79/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2023 – 31 تموز/يوليه 2024

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 4

A/79/4

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2023 – 31 تموز/يوليه 2024

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[1 آب/أغسطس 2024]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	موجز	5
الثاني –	دور المحكمة واختصاصها	15
الثالث –	تنظيم المحكمة	18
	ألف – تكوين المحكمة	18
	باء – رئيس قلم المحكمة ونائبه	22
	جيم – الامتيازات والحصانات	22
	دال – المقر	23
الرابع –	قلم المحكمة	24
الخامس –	الأنشطة القضائية للمحكمة	27
	ألف – قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير	27
	1 – *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*	27
	2 – *أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*	27
	3 – *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري' (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*	29
	4 – *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*	32
	5 – *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*	34
	6 – *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*	35
	7 – *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*	36
	8 – *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 7 دول متدخلة)*	36
	9 – *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*	38
	10 – *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*	39

11 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)* . . 42
12 - *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* 43
13 - *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)* 47
14 - *طلب إعادة الممتلكات المصادَرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* 48
15 - *السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايوس زابوتيوس (بليز ضد هندوراس)* 49
16 - *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)* 50
17 - *انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)* 51
18 - *الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)* 52
19 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* 52
20 - *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* 58
21 - *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* 59
22 - *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)* 60
باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير 61
1 - *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية* 61
2 - *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* 64
3 - الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 66
السادس - معلومات عن أنشطة التوعية والزيارات إلى المحكمة 67
السابع - المنشورات 70
الثامن - الشؤون المالية للمحكمة 72
التاسع - نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة 75
المرفق
محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2024 77

الفصل الأول

موجز

1 - عرض عام عن العمل القضائي للمحكمة

1 - خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمين وفتوى واحدة:

- *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، الحكم الصادر بشأن موضوع الدعوى في 31 كانون الثاني/يناير 2024، (انظر الفقرات 82-90)؛

- *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي): 32 دولة متداخلة)*، الحكم الصادر في 2 شباط/فبراير 2024 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي (انظر الفقرات 165-181)؛

- *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، فتوى صادرة في 19 تموز/يوليه 2024 (انظر الفقرات 253-259).

2 - بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة، أو رئيستها، 27 أمرًا (معروضة بالترتيب الزمني أدناه):

(أ) بموجب أمر مؤرخ 4 آب/أغسطس 2023، مددت رئيسة المحكمة أجل تقديم البيانات الخطية والتعليقات الخطية على تلك البيانات من قبل الدول والمنظمات المأذون لها بالمشاركة في الإجراءات الاستشارية بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* (انظر الفقرات 260-265)؛

(ب) بموجب أمر مؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2023، مددت المحكمة أجل إيداع الولايات المتحدة مذكرتها التعقيبية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* (انظر الفقرات 107-116)؛

(ج) بموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة أجل إيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها والمذكرة المضادة لكندا في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لحصانات الدول (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)* (انظر الفقرات 207-210)؛

(د) بموجب أمر آخر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة أجل إيداع مذكرة كندا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة والمذكرة المضادة لجمهورية إيران الإسلامية في القضية المتعلقة *بالحادث الجوي في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (كندا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)* (انظر الفقرات 211-215)؛

(هـ) بموجب أمر ثالث صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة أجل إيداع غامبيا ردها وإيداع ميانمار المذكرة التعقيبية في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)* (انظر الفقرات 124-134)؛

(و) بموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قررت المحكمة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أن منظمة العمل الدولية والدول الأطراف في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87) من المحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألة المعروضة على المحكمة في إجراءات الإفتاء المتعلقة *بالحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، وأذنت لها بتقديم بيانات خطية وتعليقات خطية في غضون الأجل المحدد في ذلك الأمر* (انظر الفقرات 266-272)؛

(ز) بموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، أشارت المحكمة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)* (انظر الفقرات 201-206)؛

(ح) بموجب أمر مؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أشارت المحكمة إلى تدابير تحفظية إضافية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)* (انظر الفقرات 141-153)؛

(ط) بموجب أمر مؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أشارت المحكمة إلى اتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 91-106)؛

(ي) بموجب أمر مؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، مددت رئيسة المحكمة أجل إيداع ألمانيا مذكرتها وإيطاليا مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بمسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)* (انظر الفقرات 182-188)؛

(ك) بموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، مددت رئيسة المحكمة أجل تقديم البيانات الخطية والتعليقات الخطية على تلك البيانات من قبل الدول والمنظمات المأذون لها بالمشاركة في إجراءات الافتاء بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* (انظر الفقرات 260-265)؛

(ل) بموجب أمر مؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024، أشارت المحكمة إلى اتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (انظر الفقرات 216-233)؛

(م) بموجب أمر مؤرخ 1 شباط/فبراير 2024، حددت المحكمة أجل إيداع كندا وهولندا مذكرتهما والجمهورية العربية السورية مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)* (انظر الفقرات 201-206)؛

(ن) بموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2024، حددت المحكمة أجلا جديدا لإيداع الاتحاد الروسي المذكرة المضادة في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية*

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرات 165-181)؛

(س) بموجب أمر مؤرخ 28 آذار/مارس 2024، أشارت المحكمة إلى اتخاذ تدابير تحفظية إضافية في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (انظر الفقرات 216-233)؛

(ع) بموجب أمر مؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، حددت المحكمة أجل إيداع جنوب أفريقيا مذكرة وإيداع إسرائيل مذكرة مضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (انظر الفقرات 216-233)؛

(ف) بموجب أمر مؤرخ 30 نيسان/أبريل 2024، خلصت المحكمة إلى أن الظروف لم تكن من النوع الذي يتطلب منها ممارسة سلطتها للإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* (انظر الفقرات 234-241)؛

(ص) بموجب أمر مؤرخ 23 أيار/مايو 2024، خلصت المحكمة إلى أن الظروف لم تكن من النوع الذي يتطلب منها ممارسة سلطتها للإشارة إلى اتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بسفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* (انظر الفقرات 242-248)؛

(ق) بموجب أمر مؤرخ 28 آذار/مارس 2024، أشارت المحكمة إلى اتخاذ تدابير تحفظية إضافية في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (انظر الفقرات 216-233)؛

(ر) بموجب أمر مؤرخ 28 أيار/مايو 2024، حددت رئيسة المحكمة أجل إيداع غينيا الاستوائية ردها وفرنسا مذكرتها التعقيبية في القضية المتعلقة *بطلب إعادة الممتلكات المصادرة في الإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* (انظر الفقرات 189-195)؛

(ش) بموجب أمر مؤرخ 30 أيار/مايو 2024، مددت رئيسة المحكمة لفترة أطول أجل تقديم التعليقات الخطية على البيانات الخطية للدول والمنظمات المشاركة في إجراءات الإفتاء بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* (انظر الفقرات 260-265)؛

(ت) بموجب أمر مؤرخ 14 حزيران/يونيه 2024، حددت المحكمة أجل إيداع غيانا ردها وإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها التعقيبية في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 91-106)؛

(ث) بموجب أمر مؤرخ 3 تموز/يوليه 2024 في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*، قررت المحكمة أن إعلان التدخل الذي قدمته ملديف وإعلان التدخل الذي قدمته كل من ألمانيا والدنمارك وفرنسا وكندا

والمملكة المتحدة ومملكة هولندا مقبولان بقدر ما يتعلقان بتفسير أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الفقرات 124-134)؛

(خ) بموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة أجل إيداع نيكاراغوا مذكرتها وألمانيا مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* (انظر الفقرات 234-241)؛

(ذ) بموجب أمر آخر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة أجل إيداع المكسيك مذكرتها وإيداع إكوادور مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بسفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* (انظر الفقرات 242-248)؛

(ض) بموجب أمر ثالث صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة أجلا لإيداع إكوادور مذكرة وإيداع المكسيك المذكرة المضادة في القضية المتعلقة بقضية *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)* (انظر الفقرات 249-252)؛

(أ أ) بموجب أمر مؤرخ 30 تموز/يوليه 2024، مددت المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي المذكرة المضادة في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 165-181)؛

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة جلساتِ استماع علنية في القضايا الإحدى عشرة التالية (حسب ترتيبها الزمني):

(أ) *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي): 32 دولة متداخلة)*، جلسات استماع بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي، عُقدت في الفترة من 18 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023 (انظر الفقرات 165-181)؛

(ب) *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*، جلسة استماع بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية مقدم من كندا ومملكة هولندا، عقدت في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (انظر الفقرات 201-206)؛

(ج) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*، جلسات استماع عقدتها المحكمة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية قدّمته أرمينيا (انظر الفقرات 143 إلى 156)؛

(د) *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*، جلسات الاستماع بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غيانا في 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر الفقرات 91-106)؛

(هـ) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*، جلسات الاستماع المعقودة في 11 و 12 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من جنوب أفريقيا (انظر الفقرات 216-233)؛

(و) *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، جلسات استماع عقدت في الفترة من 19 إلى 26 شباط/فبراير 2024 بشأن طلب فتوى (انظر الفقرات 253-259)؛

(ز) *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)*، جلسات استماع عقدت في 8 و 9 أبريل/نيسان 2024 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته نيكاراغوا (انظر الفقرات 234-241)؛

(ح) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*، جلسات استماع عُقدت في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أذربيجان (انظر الفقرات 141-153)؛

(ط) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*، جلسات استماع عُقدت في الفترة من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2024 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أرمينيا (انظر الفقرات 154-164)؛

(ي) *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)*، جلسات استماع عُقدت في 30 نيسان/أبريل و 1 أيار/مايو 2024 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية مقدم من المكسيك (انظر الفقرات 242-248)؛

(ك) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*، جلسات استماع عُقدت في 16 و 17 أيار/مايو 2024 بشأن طلب تعديل الأمر الذي يشير إلى تدابير مؤقتة المؤرخ 28 آذار/مارس 2024 (انظر الفقرات 216-233).

4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على المحكمة أربع منازعات جديدة وقُدّم إليها طلب إفتاء واحد (حسب ترتيبها الزمني):

(أ) *الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87* (طلب فتوى) (انظر الفقرات 266-272)؛

(ب) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*، (انظر الفقرات 216-233)؛

(ج) *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* (انظر الفقرات 234-241)؛

(د) *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* (انظر الفقرات 242-248)؛

(هـ) *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)* (انظر الفقرات 249-252).

5 - وفي 31 تموز/يوليه 2024، كان عددُ القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة 23 قضية (21 قضية منازعات وإجراءان للإفتاء):

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)* (الفقرات 70-74)؛

(ب) *أصـــول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإســـلامية ضـــد الولايات المتحدة الأمريكية)* (الفقرات 75-81)؛

(ج) *قرار التحكيم الصـــادر في 3 تشـــرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضـــد فنزويلا)* (الفقرات 91-106)؛

(د) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* (الفقرات 107-116)؛

(هـ) *نقل ســـفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلســـطين ضـــد الولايات المتحدة الأمريكية)* (الفقرات 117-120)؛

(و) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)* (الفقرات 121-123)؛

(ز) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضـد ميانمار: 7 دول متدخلة)* (الفقرات 124-134)؛

(ح) *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)* (الفقرات 135-140)؛

(ط) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري (أرمينيا ضـــد أذربيجان)* (الفقرات 141-153)؛

(ي) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري (أذربيجان ضـــد أرمينيا)* (الفقرات 154-164)؛

(ك) *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (الفقرات 165-181)؛

(ل) *مســـائل حصـــانات الدولة من الولاية القضـــائية والتدابير الجبرية المتخذة ضـــد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)* (الفقرات 182-188)؛

(م) *طلب إعادة الممتلكات المصادَرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* (الفقرات 189-195)؛

(ن) *الســـيادة على جزر ســـابوديا المرجانية/كايوس زابوتيوس (بليز ضـــد هندوراس)* (الفقرات 196-200)؛

(س) *التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ (طلب فتوى)* (الفقرات 260-265)؛

(ع) *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)* (الفقرات 201-206)؛

(ف) *انتهاكات مزعومة لحصـــانات الدولة (جمهورية إيران الإســـلامية ضـــد كندا)* (الفقرات 207-210)؛

(ص) *الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والســـويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)* (الفقرات 211-215)؛

(ق) *الحق في الإضـــراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (طلب فتوى)* (الفقرات 266-272)؛

(ر) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (الفقرات 216-233)؛

(ش) *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلســطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* (الفقرات 234-241)؛

(ت) *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* (الفقرات 242-248)؛

(ث) *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)* (الفقرات 249-252).

6 - وتشــمل قضــايا المنازعات التي لم تبت فيها المحكمةُ حتى 31 تموز/يوليه 2024 أربع دول من مجموعة دول آسـيا والمحيط الهادئ، وثماني دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربع دول من مجموعة الدول الأفريقية، وســت دول من مجموعة دول أوروبا الشــرقية، وتســع دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

7 - وبالإضـــافة إلى ذلك، قدمت 40 دولة طلبات للإذن بالتدخل أو إعلانات بالتدخل في قضـــايا المنازعات التي لم تبت فيها المحكمة حتى 31 تموز/يوليه 2024، بما في ذلك 22 دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 10 دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و 4 دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 3 دول من مجموعة دول آســيا والمحيط الهادئ، ودولة واحدة من مجموعة الدول الأفريقية.

8 - علاوة على ذلك، قدمت 116 دولة وعدة منظمات دولية بيانات خطية أو شــفوية كجزء من المجموعات الثلاث من إجراءات الإفتاء أمام المحكمة خلال الفترة قيد الاســتعراض. وشــملت تلك الدول 22 دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 8 دول من مجموعة دول أوروبا الشــرقية، و 22 دولة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 40 دولة من مجموعة دول آســيا والمحيط الهادئ، و 23 دولة من مجموعة الدول الأفريقية.

9 - وإجمالا، شــاركت 134 دولة في إجراءات المنازعات أو الإفتاء أمام المحكمة بإحدى الصــفات المذكورة أعلاه خلال الفترة قيد الاستعراض.

10 - وتتناول القضــايا المعروضــة على المحكمة طائفةً واســعة من المســائل منها تعيينُ الحدود البرية والبحرية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضــائية، وتفســير وتطبيق المعاهدات الدولية فيما يتعلق بجملة مســائل منها العلاقات الدبلوماســية والقضاء على التمييز العنصري ومنع الإبادة الجماعية وقمع تمويل الإرهاب وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة وســلامة الطيران المدني. والتوزيع الجغرافي للقضــايا المعروضة على المحكمة وتنوع موضوعاتها عاملان يجسّدان الطابع العالمي والعام لاختصاص المحكمة.

11 - والقضــايا التي توكل الدول المحكمةَ بمهمة البتّ فيها تمر في الغالب بعدد من المراحل نتيجةً لمباشـرة إجراءات فرعية كتقديم دفوع ابتدائية بشـأن اختصـاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، أو تقديم طلبات الإشارة بتدابير تحفظية، أو إيداع طلبات للسماح بالتدخل وبإعلانات التدخل. وخلال الفترة قيد الاستعراض،

أصـدرت المحكمة حكماً واحداً بشـأن دفوع ابتدائية، وثمانية أوامر بشـأن طلباتٍ قُدّمت إليها للإشـارة بتدابير تحفظية أو لتعديل تدابير من هذا القبيل، وأمراً واحداً بشأن مقبولية إعلانات التدخل.

2 - استمرار مستوى النشاط المكثف للمحكمة

12 - يجسّـد التدفُق الذي لا ينقطع للقضـايا الجديدة المعروضـة على المحكمة والعددُ الكبير للأحكام والأوامر الصـادرة عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما تتسم به هذه المؤسسـة من ديناميكية. وبالإضـافة إلى الاشتغال على القضايا التي لم يُبت فيها، تواظب المحكمة على مراجعة إجراءاتها وأساليب عملها بشكل حثيث.

13 - وحرصاً على حسن سير العدالة، تضـع المحكمةُ لنفسها برنامج عمل مكثفاً يحفل بجلسات استماع ومداولات، مما يتيح لها النظر في عدة قضـايا بشـكل متزامن والبتّ في أسـرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصـلة بها. وفي الوقت نفسـه، فإن الموارد المخصـصـة للمحكمة لا تكفي لتغطية الزيادة الكبيرة في عدد وشـدة تعقيد القضـايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة وعبء العمل ذي الصـلة لقلم المحكمة، مما يعني ضرورة إجراء تعديلات مناسبة.

14 - وتجدر الإشـارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضـائي الرئيسـي للأمم المتحدة يشـكّل حلاً فعالا من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن تطول الإجراءات الخطية نسـبياً بسـبب الوقت الذي تسـتغرقه الدول المشارِكة في إعداد مرافعاتها، فلا بد من التنويه إلى أن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وإصدار المحكمة حكمها أو فتواها لا تتجاوز سـتة أشـهر في المتوسـط، وذلك على الرغم من الطابع المعقّد للقضـايا المعروضة عليها.

3 - إعلاءُ شأن سيادة القانون

15 - تغتنم المحكمة الفرصـة التي يتيحها تقديم تقريرها السـنوي لكي تدلي بتعليقات على دورها في إعلاء شـأن سـيادة القانون، بناء على دعوة الجمعية العامة لها بأن تفعل ذلك في قرارها 117/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2023. وتلاحظ المحكمة مع التقدير أنّ الجمعية العامة في قرارها المذكور تهيب مجدداً "بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضـائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأسـاسـي، أن تنظر في القيام بذلك".

4 - برنامج الزمالات القضائية

16 - المحكمة ملتزمةٌ بتحسـين فهم الشـباب للقانون الدولي ولإجراءات المحكمة. وبرنامجها السـنوي للزمالات القضـائية يتيح للجامعات المهتمة ترشـيحَ الخريجين الجدد في تخصـص القانون لمواصـلة تدريبهم في سياقٍ مهني بالمحكمة لمدة تناهز عشرة أشهر، تمتد من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية. وتقبل المحكمة عادة كل عام عدداً من المرشحين يصل إلى 15 مشاركاً من جامعات مختلفة في جميع أنحاء العالم.

17 - وقد رحبت المحكمة، في عام 2021، بإنشـاء صـندوق المحكمة الاسـتئماني لبرنامج الزمالات القضـائية بعد إصـدار الجمعية العامة قرارها 129/75 بتوافق الآراء في 14 كانون الأول/ديسـمبر 2020. وعلى نحو ما يرد في اختصـاصـات الصـندوق الاسـتئماني المرفقة بالقرار المذكور، يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في "تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد

مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج". ويرمي الصندوق إلى تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج وإعطاء فرصة تدريبية لبعض الشباب المشتغلين بالقانون من البلدان النامية لم تكن لتتاح لهم لولا ذلك. وفي إطار هذه المبادرة، يوفر الصندوقُ الاستئماني – بدلا من الجامعة المرشِحة المعنية – التمويل لعدد من المرشحين المختارين.

18 – وهذا الصندوق، الذي يديره الأمين العام، يقبلُ تبرعات الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وحفاظا على حياد المحكمة واستقلاليتها، لا تتواصل المحكمةُ مباشرةً مع فرادى الدول الأعضاء من أجل جمع التبرعات للصندوق الاستئماني، ولا تشارك على نحو مباشر في إدارة الموارد المالية التي تُجمع.

19 – وانضم الزملاء القضائيون الثلاثة الأوائل الذين يرعاهم الصندوق الاستئماني إلى المحكمة كجزء من دفعة 2022–2023؛ وتكفل الصندوق الاستئماني برعاية ثلاثة زملاء قضائيين آخرين في فترة 2023–2024.

20 – وفيما يتعلق ببرنامج الزمالات القضائية للفترة 2024–2025، استلمت المحكمة 131 طلبا مستوفيا للشروط من 83 جامعةً مرشِحة من كافة أنحاء العالم، والتمست 50 جامعة الدعمَ المالي من الصندوق لصالح 68 خريجاً رشحت أسماءهم. وكان 75 مرشحا من جامعاتٍ عرضت على مقدمي الطلبات هؤلاء دعما ماليا. وفي عدد الطلبات الواردة إلى المحكمة وتنوعِها دليلٌ على استمرار الاهتمام بالبرنامج وصندوقه الاستئماني.

21 – ومن بين المرشحين الخمسة عشر الذين اختارتهم المحكمةُ للمشاركة في البرنامج في الفترة 2024–2025، ثمة أربعة من مواطني بلدان نامية رشحتهم جامعات تقع مقارها في بلدان نامية (إريتريا وتركيا والفلبين وكينيا)، وسيحصلون على منحة من الصندوق الاستئماني.

22 – وفي 31 تموز/يوليه 2024، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني 554 416 دولارا. وتعرب المحكمةُ عن بالغ تقديرها للمساهمات السخية الواردة حتى تاريخه وللاهتمام الذي يلقاه برنامج الزمالات القضائية من جانب الجهات المتبرِعة والجامعات المرشِحة على حد سواء.

23 – والمحكمة تشعر بالارتياح إزاء ما يهيئه الصندوق الاستئماني من فرص يُؤمل أن يستمر تناميها بحيث تتيح لمجموعة أكثر تنوعاً من المحامين الشباب اكتسابَ خبرةٍ مهنية في مجال القانون الدولي العام من خلال المشاركة في أعمال المحكمة. وستنشر على الموقع الشبكي للمحكمة في الربع الأخير من عام 2024 الدعوةُ المقبلة لتقديم طلبات الترشيح للمشاركة في برنامج الزمالات القضائية.

5 – ميزانية المحكمة

(أ) ميزانية عام 2023

24 – في عام 2023، كان مستوى النشاط القضائي في المحكمة غير مسبوق في كثير من النواحي. وعقدت المحكمة سبع مجموعات من جلسات الاستماع في ست قضايا منازعات، ونطقت بثلاثة أحكام وأصدرت ما مجموعه 25 أمرًا. وعلى مدار عام 2023، واصل قلم المحكمة جهوده لتبسيط أساليب عمله وتحسينها، على سبيل المثال من خلال زيادة استخدام وسائل الإرسال الإلكتروني للإجراءات والمراسلات القضائية والاستفادة من تكنولوجيا الترجمة والنشر الجديدة. وقد مكنت هذه الجهود والإصلاحات الداخلية المحكمة من معالجة الزيادة في عبء العمل في عام 2023 في حدود الموارد المعتمدة للسنة.

(ب) ميزانية عام 2024

25 - أقرت الجمعية العامة، بموجب قرارها 252/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/78/7)، باستثناء التوصيتين الواردتين في الفقرتين ثالثا-14 وثالثا-18 من التقرير. وأوصت اللجنة الاستشارية في هاتين الفقرتين بتخفيض قدره 2 في المائة (000 42 دولار) في الموارد المقترحة لتكاليف الموظفين الأخرى وخفض رتبة وظيفة المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-5 إلى الرتبة ف-4 التي طلبتها المحكمة لمدة 60 يوما لتقديم الدعم التقني لقلم المحكمة فيما يتعلق بمشروع إزالة الأسبستوس.

(ج) ميزانية عام 2025

26 - في مطلع عام 2024، قدّمت المحكمة إلى المراقب المالي للأمم المتحدة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2025. وقد ركزت المحكمة عند إعداد ميزانيتها المقترحة لعام 2025 على الموارد المالية الضرورية لقلم المحكمة لتحقيق هدفين مترابطين: (أ) تعزيز الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للمحكمة في مهامها القضائية، لا سيما في ضوء الزيادة المستمرة في عبء العمل، (ب) وتحديث قلم المحكمة لضمان تجهيزه لمواجهة التحديات الجديدة. ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة لعام 2025 ما مقداره 200 729 33 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة إجمالية قدرها 400 114 1 دولار مقارنةً بالميزانية المعتمدة لعام 2024.

6 - تجديد قصر السلام

27 - في عام 2020، أبلغ البلدُ المضيف المحكمةَ بأنه يعتزم إجراء عملية تجديد كاملة لقصر السلام بغية إزالة مادة الأسبستوس تماماً من المبنى، وأفاد بأن قلم المحكمة قد يتعين نقله إلى موقع آخر أثناء تنفيذ أعمال التجديد.

28 - وفي تموز/يوليه 2022، أُبلغت المحكمة بأن البلدَ المضيف ينظر في اتباع نهج أضيق نطاقا. ووفق الخطة التي طرحتها السلطات الهولندية في الربع الأخير من عام 2022، يُتوخَى كمرحلة أولى إزالة مادة الأسبستوس من الأماكن المعلوم وجودها فيها، أي في عليّة المبنى، وإجراء مسح شامل لتبيّن أي أماكن أخرى يمكن أن يُعثر فيها على مادة الأسبستوس. وبناءً على نتائج أعمال الفحص الإضافية هذه، ستقرّر السلطات الهولندية أفضل نهج لحل المسألة، وهو الأمر الذي قد يقتضي أو لا يقتضي نقلاً كلياً أو جزئياً لقلم المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، عيّنت السلطاتُ الهولندية منسقاً للمشروع من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة. ولا تزال المشاورات جارية بين المحكمة والبلد المضيف بهدف تحديد إطار الحوكمة المعمول به وطرائق تنفيذ هذه الخطة الجديدة من خلال مذكرة تفاهم، مع ضمان سلامة القضاة والموظفين واستمرارية الأنشطة الرسمية للمحكمة. وفي موازاة ذلك، أبرمت المحكمة ومؤسسة كارنيجي في شباط/فبراير 2024 بروتوكولاً عملياتيا بشأن إنقاذ مواد المحكمة، والذي أقرته وزارة خارجية هولندا. وبموجب البروتوكول، بدأ العمل في إزالة بعض مواد المحكمة المخزنة حاليًا في المناطق الملوثة بالأسبستوس في علية قصر السلام، بالتنسيق الوثيق مع المحكمة.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

29 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.

30 - والوثيقتان الأساسيتان اللتان تنظمان عملَ المحكمة هما الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحةُ المحكمة والتوجيهات الإجرائية، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق بشكل إلكتروني على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". وهي متاحة في شكل ورقي أيضا ضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة *Acts and Documents concerning the Organization of the Court*، التي نُشرت الطبعة الثامنة منها في عام 2024.

31 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى تعديل الوثائق المنظمة للمحكمة في مناسبتين. في تشرين الأول/أكتوبر 2023، عدّلت المحكمة لائحة المحكمة والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة والتوجيهات الإجرائية لجعل نص أحكامها شاملاً للجنسين. وفي شباط/فبراير 2024، أعلنت المحكمة عن تعديل بعض أحكام لائحتها المتعلقة بالتدخل، لا سيما (أ) آجال إيداع طلب الإذن بالتدخل بموجب المادة 62 من النظام الأساسي أو إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي، وهي الآجال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 81 والفقرة 1 من المادة 82 من لائحة المحكمة؛ (ب) وإمكانية أن تقرر المحكمة ما إذا كان يحق للدول المتدخلة بموجب المادة 63 من النظام الأساسي أن تقدم ملاحظاتها أثناء الإجراءات الشفوية بموجب الفقرة 2 من المادة 86 من لائحة المحكمة، أو إذا كان يكفي لهذه الدول أن تقدم ملاحظاتها في شكل خطي. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2024.

32 - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.

1 - الاختصاص بالنظر في قضايا المنازعات

33 - تتمثل وظيفة المحكمة، عملاً بنظامها الأساسي، في أن تفصل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول في سياق ممارستها لسيادتها.

34 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن 193 دولةً كانت، في 31 تموز/يوليه 2024، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة وكان باستطاعتها بالتالي الاحتكام إليها. وإضافة إلى ذلك، قامت دولةُ فلسطين في 4 تموز/يوليه 2018 بإيداع إعلان لدى قلم المحكمة، فيما يلي نصه:

> تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثرٍ فوري اختصاصَ محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (1961) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 22 آذار/مارس 2018.

وفي 31 أيار/مايو 2024، أودعت دولة فلسطين إعلانًا ثانيًا من هذا القبيل، فيما يلي نصه:

تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثرٍ فوري اختصاصَ محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، التي انضمت إليه دولة فلسطين في 2 نيسان/أبريل 2014.

35 - وفي 31 تموز/يوليه 2024، أصدرت 74 دولةً من الدول الأطراف في النظام الأساسي إعلانات (بعضها مشفوعٌ بتحفظات) تعترف فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي. ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك الدول وعلى نصوص الإعلانات التي أودعتها لدى الأمين العام بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة، وهي معروضةٌ للعلم في قسم "Declarations recognizing the jurisdiction of the Court as compulsory" تحت عنوان "Jurisdiction".

36 - وإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف على أنّ للمحكمة اختصاص النظر في أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضا الاطلاع على قائمةٍ استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة في قسم "Treaties" تحت عنوان "Jurisdiction". ويمكن لاختصاص المحكمة أن يستند أيضا، في قضية منازعة محددة، على اتفاقٍ خاص يبرم بين الدول المعنية. وأخيرا، يجوز لأي دولة أن تقترح، عند عرضها منازعةً على المحكمة، أن يستند اختصاص المحكمة على أساس موافقةٍ لم تُعطها أو تعرب عنها بعد الدولةُ المدعى عليها، وذلك عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة. فإذا قبلت تلك الدولة، يثبت اختصاصُ المحكمة وتقيّد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم "توسيع نطاق الاختصاص" *(forum prorogatum)*).

2 - الاختصاص في إجراءات الإفتاء

37 - المحكمة يجوز لها أيضاً إصدار فتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز حالياً لثلاثة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة (هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالي بيانها، أن تطلب إلى المحكمة أن تُفتي في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (المرجع نفسه، الفقرة 2):

- منظمة العمل الدولية؛
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- منظمة الطيران المدني الدولي؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
- مؤسسة التمويل الدولية؛

- المؤسسة الدولية للتنمية؛
- صندوق النقد الدولي؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

38 - وتُنشر في *حولية* المحكمة، للعلم، قائمةٌ بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى (انظر *Yearbook 2021–2022*، المرفق 20، المتاحة على موقع المحكمة على الإنترنت تحت عنوان "Publications").

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - تكوين المحكمة

1 - أعضاء المحكمة

39 - تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضـــياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. وُيجدد ثلث عدد أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.

40 - وفي الانتخابات الأخيرة، التي أجريت في 9 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023، أعيد انتخاب القاضـية هيلاري تشـارلزورث (أسـتراليا)، وانتخب القضـاة بوغدان - لوسـيان أوريسـكو (رومانيا) وسـارة هـ. كليفلاند (الولايات المتحدة) وخوان مانويل غوميز روبليدو (المكسيك) وديري تلادي (جنوب أفريقيا) أعضـاءً جددًا في المحكمة، اعتبارًا من 6 شـباط/فبراير 2024. وفي 6 شـباط/فبراير 2024، انتخبت المحكمة بتكوينها الجديد القاضـي نواف سـلام (لبنان) رئيسًـا لها والقاضـية جوليا سـيبوتيندي (أوغندا) نائبةً للرئيس، كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

41 - وفي 31 تموز/يوليه 2024، كان تكوين المحكمة على النحو التالي: الرئيس: نواف سـلام (لبنان)؛ ونائبة الرئيس جوليا سيبوتيندي (أوغندا)؛ والقضاة بيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وعبد القوي أحمد يوسـف (الصـومال)، وشـوي هانكين (الصـين)، ودالفير بهانداري (الهند)، وإواسـاوا يوجي (اليابان)، وجورج نولتي (ألمانيا)، وهيلاري تشـارلزورث (أسـتراليا)، وليوناردو نمر كالديرا برانت (البرازيل)، وبوجدان لوسيان أوريسكو (رومانيا)، وسارة هـ. كليفلاند (الولايات المتحدة)، وخوان مانويل غوميز روبليدو (المكسيك)، وديري تلادي (جنوب أفريقيا).

2 - رئيس المحكمة ونائبه

42 - ينتخبُ أعضاء المحكمة رئيسَ المحكمة ونائبه كل ثلاث سنوات باقتراع سري (المادة 21 من النظام الأساسي). وينوب نائبُ الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجّه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضـــايا المعروضـــة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمســـائل الإجرائية؛ ولهذا الغرض، يســـتدعي الرئيس وكلاء الأطراف إلى اجتماع في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، وكلما لزم الأمر بعد ذلك؛

(ج) يجوز له أن يدعو الأطراف إلى التصـرف على نحو يمكّن من تحقيق الأثر المنشـود من أي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية؛

(د) له أن يأذنَ بتصحيح أيّ سهو أو خطأ يردان في مستند أودعه أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءات الخطية؛

(هـ) يقوم، عندما تقرّر المحكمة في إحدى قضـــايا المنازعات أو في طلب من طلبات الإفتاء تعيينَ خبراء قضـــائيين للاشـــتراك في أعمال هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛

(و) يوجّه المداولات القضائية للمحكمة؛

(ز) يكون له صوتٌ ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(ح) يكون بحكم منصـــبه عضـــواً في لجان الصـــياغة ما لم يكن رأي الرئيس مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائبُ الرئيس محله أو، إنْ تعذر ذلك، قاضٍ ثالث تنتخبه المحكمة؛

(ط) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكّلها المحكمة كل سنة؛

(ي) يوقع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛

(ك) ينطق بالأحكام القضائية للمحكمة في جلسات علنية؛

(ل) يرأس لجنةَ شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛

(م) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضـاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛

(ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية؛

(س) يجوز أن يُطلب إليه إصدار أوامر إجرائية عندما لا تكون المحكمةُ منعقدةً.

3 - دائرة الإجراءات المستعجلة ولجان المحكمة

43 - تشكل المحكمة سنويا، وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في 31 تموز/يوليه 2024 على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- الرئيس سلام؛
- نائبة الرئيس سيبوتيندي؛
- القضاة أبراهام ونولتي وبرانت.

(ب) العضوان البديلان:

- القاضيان تشارلزورث وتلادي.

44 - وتشكّل المحكمة أيضا لجاناً لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي 31 تموز/يوليه 2024، كانت اللجان مكونة مما يلي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- الرئيس سلام؛
- نائبة الرئيس سيبوتيندي؛
- القضاة تومكا وأبراهام وشوي وإواساوا ونولتي.

(ب) لجنة القواعد:

- القاضي تومكا (رئيساً)؛
- القضاة تشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي.

(ج) لجنة المكتبة:

- القاضي بهانداري (رئيسا)؛
- القضاة إيواساوا ونولتي وتشارلزورث وبرانت وتلادي.

4 - القضاة الخاصون

45 - وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز لأطراف القضية التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض تلك القضية.

46 - وفيما يلي قائمةٌ بأسماء القضاة الخاصين الذين ينظرون في القضايا المعروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) في قضية *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، اختارت جمهورية إيران الإسلامية جمشيد ممتاز واختارت الولايات المتحدة روزماري باركت. بعد انتخاب سارة هـ. كليفلاند عضوًا في المحكمة، توقفت روزماري باركت عن أداء مهامها كقاضٍ خاص في القضية؛

(ب) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، اختارت أوكرانيا فاوستو بوكار واختار الاتحاد الروسي بختيار توزموخاميدوف؛

(ج) في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*، اختارت غيانا روديغر فولفروم واختارت جمهورية فنزويلا البوليفارية فيليب كوفرور؛

(د) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، اختارت جمهورية إيران الإسلامية جمشيد ممتاز؛

(هـ) في القضية *المتعلقة بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، اختارت دولة فلسطين جلبير غيوم؛

(و) في القضية المتعلقة *بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*، اختارت غواتيمالا فيليب كوفرور واختارت بليز دونالد ماكريه؛

(ز) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*، اختارت غامبيا نافانيثيم بيلاي واختارت ميانمار كلاوس كريس؛

(ح) في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*، اختارت غابون مونيكا بينتو واختارت غينيا الاستوائية روديغر وولفروم؛

(ط) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*، اختارت أرمينيا إيف دوديه واختارت أذربيجان عبدول ج. كوروما.

(ي) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*، اختارت أذربيجان عبدول ج. كوروما واختارت أرمينيا إيف دوديه؛

(ك) *في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، احتارت أوكرانيا إيف دوديه واختار الاتحاد الروسي بختيار توزموخاميدوف؛

(ل) في القضية المتعلقة *بمسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*، اختارت إيطاليا جورجيو غايا؛

(م) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*، اختارت كندا ومملكة هولندا سيلفيا أليخاندرا فرنانديز دي غورمندي واختارت الجمهورية العربية السورية كيريل جيفورجيان؛

(ن) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*، اختارت جنوب أفريقيا ديكانغ إرنست موسينيكي واختارت إسرائيل أهارون باراك. بعد انتخاب ديري تلادي عضوًا في المحكمة، توقف ديكجانج إرنست موسينيكي عن أداء مهامه كقاضٍ خاص في القضية. واستقال القاضي الخاص باراك في وقت لاحق وحل محله رون أ. شابيرا؛

(س) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)*، اختارت نيكاراغوا عون شوكت الخصاونة؛

(ع) في القضية المتعلقة *بسفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد الإكوادور)*، اختارت إكوادور دونالد ماكراي.

باء - رئيس قلم المحكمة ونائبه

47 - عملا بالمادة 22 من لائحة المحكمة، تنتخب المحكمةُ رئيسَ قلمها بالاقتراع السري ويشغل المرشح المنتخَب هذا المنصب لمدة سبع سنوات. وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أيضاً على انتخاب نائب رئيس القلم ومدة ولايته (المادة 23 من اللائحة). ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه (بلجيكا). ونائب رئيس القلم هو جان - بيليه فوميتي (الكاميرون).

جيم - الامتيازات والحصانات

48 - بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

49 - وبناء على الرسائل المتبادلة بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية الهولندي بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1946، يتمتع أعضاء المحكمة بصفة عامة في مملكة هولندا بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى مملكة هولندا.

50 - وبموجب القرار 90 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، أقرت الجمعيةُ العامة الاتفاقاتِ المبرمة مع حكومة هولندا، بصيغتها المدونة في الرسائل المتبادلة المذكورة أعلاه، وأوصت إذا كان قاضٍ يقطن في بلد غير بلده ليكون أو تكون تحت تصرف المحكمة بصورة دائمة، ينبغي أن يُمنح أو تُمنح امتيازاتِ وحصانات دبلوماسية خلال فترة إقامته أو إقامتها في ذلك البلد؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الجمعية العامة بضرورة منح القضاة جميع التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه ولدخول البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة ومغادرته؛ وأنه ينبغي لهم أن يتمتعوا، في جميع البلدان التي يتعين عليهم أن يمروا بها أثناء أسفارهم المتعلقة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في تلك البلدان.

51 - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء بأن تعترف وتقبل بجواز المرور الذي تصدره المحكمة لأعضائها ولرئيس القلم ولموظفيها منذ عام 1950. وكانت المحكمة نفسها في الأصل تصدر جوازات المرور المذكورة. ومنذ شباط/فبراير 2014، أوكلت المحكمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إصدار جوازات المرور. وجوازُ المرور الجديد مصمّم على غرار جوازات السفر الإلكترونية ويستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

52 - علاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة على إعفاء الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

53 - وأي مسائل أخرى تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها لم يأتِ ذكرُها في الفقرات السابقة تكون مشمولةً بأحكام المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة في 13 شباط/فبراير 1946.

دال - المقر

54 - مقر المحكمة يقع في لاهاي؛ على أنّ ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي، والمادة 55 من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

55 - والمحكمة تشغل مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدّد اتفاقٌ أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي، التي تمتلك قصر السلام وتديره، شروطَ استخدام المحكمة لهذه المكاتب، وينص الاتفاق على أن تدفع الأمم المتحدة لمؤسسة كارنيجي مساهمةً سنوية لقاء ذلك. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2007. وبلغت المساهمة السنوية المقدَّمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيجي 630 662 1 يورو لعام 2023 و 090 725 1 يورو لعام 2024.

الفصل الرابع

قلم المحكمة

56 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئةً قضائية ومؤسسةً دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يشمل توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري.

57 - وترد واجبات قلم المحكمة مفصلةً في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 28 من اللائحة). وقد اعتمدت المحكمةُ التعليمات الخاصة بقلم المحكمة السارية حالياً في آذار/مارس 2012 (A/67/4، الفقرة 66)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "The Registry".

58 - وتعيّن المحكمةُ موظفي القلم بناءً على اقتراحات من رئيس القلم، ويعيّن رئيسُ القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيسُ القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي اعتمدته المحكمة شروط العمل (الفقرة 4 من المادة 28 من اللائحة؛ والنظام الأساسي متاحٌ أيضا على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Registry"). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوو الرتبة المماثلة في لاهاي. وهم يحصلون على أجور واستحقاقات تقاعد مناظِرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

59 - وتحدّد المحكمةُ الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناءً على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وسبع شعب فنية (انظر المرفق) تقع تحت الإشراف المباشر لرئيس قلم المحكمة أو نائبه. وعلى نحو ما تقتضيه التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، يركّز رئيس القلم ونائبه بشكل خاص على تنسيق أنشطة مختلف الإدارات والشعب. وقد اعتمدت المحكمة في عام 2020 مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم العمل بين رئيس القلم ونائبه، وأعادت النظر فيها في عام 2021 ثم في عام 2022 من أجل تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في إدارة وتنسيق أنشطة قلم المحكمة.

60 - وفي 31 تموز/يوليه 2024، بلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة 118 وظيفة، منها 62 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا و 56 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

61 - ويساعد كلاً من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعدٌ خاص (برتبة ف-3). ويساعد كلَّ عضو من أعضاء المحكمة مساعدٌ قضائي (برتبة ف-2). وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشر، المعيّن كل منهم لمساعدة أحد القضاة، هم موظفون في قلم المحكمة ملحقون إدارياً بإدارة المسائل القانونية. ويجري المساعدون القضائيون البحوث لأجل أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين ويعملون تحت إشرافهم. ويقدم ما مجموعه 15 مساعدا تنفيذيا، وهم أيضا من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

1 - رئيس قلم المحكمة

62 - رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه البلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة لهذا المنصب في 22 أيار/مايو 2019 لمدة سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه.

63 - ورئيس قلم المحكمة مسؤولٌ عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، عملا بأحكام المادة 1 من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخوّل سلطة توجيه أعمال قلم المحكمة. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

64 - وتشمل المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة، على وجه الخصوص، الواجباتِ المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي ذلك الصدد، يضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمسؤوليات التالية (المادة 26 من اللائحة):

(أ) مسك جدول عام لجميع القضايا والاضطلاع بمسؤولية قيد الوثائق في ملفات القضايا؛

(ب) وإدارة الإجراءات في القضايا؛

(ج) والحضور شخصياً، أو ممثَّلا من قِبل نائب رئيس القلم، في جلسات المحكمة والدوائر؛ وتقديم أي مساعدة مطلوبة والاضطلاع بمسؤولية إعداد التقارير أو المحاضر الخاصة بتلك الجلسات؛

(د) والتوقيع المقابل على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛

(هـ) وتعهُد العلاقات مع الأطراف في القضايا وتحمل المسؤولية بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق إقامة الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛

(و) والاضطلاع بالمسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) وحفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يُعهَد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

65 - وينطوي الدور الدبلوماسي لرئيس قلم المحكمة على المهام التالية:

(أ) تولي إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية والعمل بمثابة قناة للاتصالات مع المحكمة ولاتصالات المحكمة بالخارج؛

(ب) تولي شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، وتقديم جميع الاستشارات اللازمة؛

(ج) إدارة العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) تعهُد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛

(هـ) الاضطلاع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

66 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) أو للتحقق من سلامة أعمال الترجمة.

67 - وبناء على الرسائل المتبادلة وأحكام قرار الجمعية العامة 90 (د-1) المشار إليهما في الفقرات 49-51، تُمنح لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي كما تُمنح له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون عند زيارتهم دولا ثالثة.

2 - نائب رئيس قلم المحكمة

68 - نائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي الكاميروني الجنسية. وقد انتُخب في 11 شباط/فبراير 2013 لشغل هذا المنصب لمدة سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولايةٍ ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 نيسان/أبريل من نفس العام.

69 - ويساعد نائبُ رئيس قلم المحكمة رئيسَ القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من اللائحة).

الفصل الخامس

الأنشطة القضائية للمحكمة

ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

1 - *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*

70 - في 2 تموز/يوليه 1993، أبلغت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمةَ بإخطار مشترك بتوقيعهما اتفاقا خاصا في 7 نيسان/أبريل 1993 يقضي بأن تُعرَض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة 16 أيلول/سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس. ودعت المحكمةُ الدولتين، في حكمها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1997 وبعد أنْ بتت في المسائل التي عرضها الطرفان، إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام 1977 التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة، مع مراعاة الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام 1989.

71 - وفي 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلباً بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي أمرٌ ضروري بسبب عزوف هنغاريا عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في 25 أيلول/سبتمبر 1997. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وأبلغا المحكمةَ بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

72 - وبرسالةٍ من وكيل سلوفاكيا مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017، طلبت حكومة سلوفاكيا إلى المحكمة أن تسجّل وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2017، ذكر وكيلُ هنغاريا أن حكومته لا تعترض على وقف الدعوى التي أقامتها سلوفاكيا بطلبها المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1998 إصدار حكم إضافي.

73 - وبرسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2017، أخطرت المحكمة الوكيلين بقرارها تسجيل طلب سلوفاكيا وقف الدعوى المقامة عن طريق طلبها إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كلا من الطرفين احتفظ بحقه، بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق الخاص الموقع بين هنغاريا وسلوفاكيا في 7 نيسان/أبريل 1993، في أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997.

74 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، التقى رئيس المحكمة بوكيلي الطرفين لمناقشة ما إذا كان من الممكن اعتبار القضية مغلقة في مجملها. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان آنذاك، قررت المحكمة في آذار/مارس 2018 أن القضية لا تزال قيد النظر؛ ولذلك فإنها لا تزال مدرجةً في الجدول العام للمحكمة.

2 - *أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

75 - في 14 حزيران/يونيه 2016، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضةً تقيم بها دعوى ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بمنازعةٍ بشأن "اتخاذ الولايات المتحدة مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955، ... إلى آثار سلبية شديدة على قدرة جمهورية إيران الإسلامية والشركات الإيرانية (بما فيها شركات مملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات

الموجودة خارج الأراضـــي الإيرانية وداخل أراضـــي الولايات المتحدة الأمريكية". وطلبت جمهورية إيران الإسـلامية، على وجه الخصـوص، أن تقرّر المحكمةُ وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت ببعض التزاماتها بموجب معاهدة الصـــداقة وأنها ملزمةٌ بالجبر الكامل للضـــرر الذي لحق على إثر ذلك بجمهورية إيران الإسلامية. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرفُ المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

76 - وفي 1 أيار/مايو 2017، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشـأن عدم اختصـاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

77 - وفي 13 شباط/فبراير 2019، أصدرت المحكمة قرارها، بعد عقد جلسات استماع علنية، بشأن الدفوع الابتدائية التي قدّمتها الولايات المتحدة. وأعلنت أن لها اختصاص البتّ في شق من عريضة جمهورية إيران الإسلامية وأن هذه العريضة مقبولة. وخلصت بوجه خاص إلى أن معاهدة الصداقة لا تمنح المحكمة اختصاص النظر في مطالبات جمهورية إيران الإسلامية في شقها المتعلق بالانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي بشأن الحصانات السيادية. وقررت المحكمة أيضا أن الدفع الابتدائي الثالث، المتعلق بالمطالبات المستندة إلى المعاملة التي عوملت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أو البنك المركزي، لا يتسم بطابع ابتدائي حصرا.

78 - وعُقدت جلسـات اسـتماع علنية للنظر في موضـوع الدعوى في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022.

79 - وفي 30 آذار/مارس 2023، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الأسس الموضوعية للقضية، حيث أيدت الاعتراض على الاختصاص القضائي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بما إذا كان البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية، أي بنك مركزي، "شركة" بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة وبالتالي يحق له التمتع بالحماية بموجب أحكامها. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أنها غير مختصة بالنظر في مطالبات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة، بقدر ما تتعلق بالمعاملة التي عومل بها البنك المركزي. ولكن المحكمة رفضـت الدفع بعدم المقبولية الذي قدّمته الولايات المتحدة المستند إلى عدم استنفاد الشركات الإيرانية المزعوم لسبل الانتصاف المحلية.

80 - وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، قررت المحكمة أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة، والفقرة 1 من المادة الرابعة، والفقرة 1 من المادة الرابعة، والفقرة 2 من المادة الرابعة، والفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة.

81 - وقررت المحكمة أن الولايات المتحدة ملزمة بتعويض جمهورية إيران الإسلامية عن النتائج المؤذية لتلك الانتهاكات، ورأت أنه في حال عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على مسـألة التعويضـات المسـتحقة لجمهورية إيران الإسلامية في غضون 24 شهرًا من تاريخ صدور الحكم، فإن المحكمة ستسوي المسألة بناء على طلب أي من الطرفين. وتحفظت المحكمة على الإجراء اللاحق في القضية.

3 - *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري' (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

82 - في 16 كانون الثاني/يناير 2017، أودعت أوكرانيا عريضةً تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وأكّدت أوكرانيا على وجه الخصوص أن الاتحاد الروسي، قام منذ عام 2014، بالتدخّل عسكرياً في أوكرانيا، وبتمويل الأعمال الإرهابية، وانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين في أوكرانيا. وزعمت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي قام في شرق أوكرانيا بالتحريض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه، ضاربا بأفعاله عرض الحائط بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كما ادعت أوكرانيا أيضًا أن الاتحاد الروسي خلق في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، بأوكرانيا، "مناخًا من العنف والترهيب ضد الجماعات العرقية غير الروسية" وشن "حملة متعمدة للمحو الثقافي" في انتهاك للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والتمست أوكرانيا من المحكمة أن تقرّر وتعلن أن الاتحاد الروسي أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن عليه أن يمتثل لتلك الالتزامات وأن يجبر الضرر الذي ألحقه بأوكرانيا. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالمادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

83 - وفي 16 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت أوكرانيا أيضاً طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

84 - وفي 19 نيسان/أبريل 2017، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. فأمرت، في جملة أمور، أنه فيما يتعلق بالحالة في القرم، يجب على الاتحاد الروسي وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: (أ) أن يمتنع عن إبقاء أو فرض قيود تحدّ من قدرة مجتمع تتار القرم على الاحتفاظ بمؤسساته النيابية، بما فيها المجلس؛ (ب) أن يكفل توفير التعليم باللغة الأوكرانية.

85 - وبموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2017، حدّد رئيس المحكمة تاريخَ 12 حزيران/يونيه 2018 أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخَ 12 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وقد أودعت أوكرانيا مذكرتها ضمن الأجل المحدّد.

86 - وبعد جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدّمها الاتحاد الروسي في 12 أيلول/سبتمبر 2018، بتت المحكمةُ في أمر تلك الدفوع في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فقررت أنّ لها اختصاص النظر في المطالبات المقدمة من أوكرانيا على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما رفضت المحكمةُ الدفع بعدم المقبولية الذي أبداه الطرفُ المدعَى عليه فيما يتعلق بمطالبات أوكرانيا المستندة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وخلصت إلى أن العريضة مقبولة في شقها المتعلق بتلك المطالبات.

87 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حدّدت المحكمة تاريخَ 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 أجلاً جديداً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وبناءً على طلبات من الاتحاد الروسي،

قررت المحكمة في أوامرها المؤرخة 13 تموز/يوليه 2020 و 20 كانون الثاني/يناير 2021 و 28 حزيران/يونيه 2021 تمديدَ أجل تقديم تلك المذكرة المضادة حتى 8 نيسان/أبريل و 8 تموز/يوليه و 9 آب/ أغسطس 2021 على التوالي. وقد أودِعت المذكرة المضادة ضمن الأجل الممدَّد.

88 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، حددت المحكمة يوم 8 نيسان/أبريل أجلا لإيداع أوكرانيا ردها و 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 أجلا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته التعقيبية. وبموجب أمر مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2022، مُدِّد هذان الأجَلان بعد ذلك حتى 29 نيسان/أبريل 2022 و 19 كانون الثاني/يناير 2023 على التوالي. وبموجب أمرين مؤرخين 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 3 شباط/فبراير 2023، مدَّدت المحكمة أجلَ إيداع الاتحاد الروسي مذكرته التعقيبية حتى 24 شباط/فبراير ثم حتى 10 آذار/مارس 2023. وقد أودِع الرد والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل الممدّد الذي حُدّد لكل منهما.

89 - وعُقدت جلسات استماع علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 6 إلى 14 حزيران/يونيه 2023.

90 - وفي 31 كانون الثاني/يناير 2024، نطقت المحكمةُ بحكمها في موضوع الدعوى، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترى أن الاتحاد الروسي، بعدم اتخاذه تدابير للتحقيق في الوقائع الواردة في المعلومات التي تلقاها من أوكرانيا عن أشخاص يُزعم أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قد انتهك التزامه بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية المذكورة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص بوكار؛

المعارضان: القاضية شوي؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

(2) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترفض جميع المذكرات الأخرى التي قدمتها أوكرانيا فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

المؤيدون: القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وبرانت؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

المعارضون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة سيبوتيندي، وبهانداري، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص بوكار؛

(3) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترى أن الطريقة التي طبّق بها الاتحاد الروسي نظامه التعليمي في القرم بعد عام 2014 فيما يتعلق بالتعليم المدرسي باللغة الأوكرانية قد انتهكت التزاماته بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 2، والمادة 5 (هـ) (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص بوكار؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

(4) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترفض جميع المذكرات الأخرى التي قدمتها أوكرانيا فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛

المؤيدون: القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وبرانت؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

المعارضون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة سيبوتيندي، وبهانداري، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص بوكار؛

(5) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن الاتحاد الروسي، بفرضه قيودا على المجلس، قد انتهك التزامه بموجب الفقرة 106 (1) (أ) من الأمر المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 الذي يشير بتدابير تحفظية؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص بوكار؛

المعارضون: القضاة تومكا، وشوي، وبرانت؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

(6) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترى أن الاتحاد الروسي قد انتهك التزامه بموجب الفقرة 106 (2) من الأمر المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 الذي يشير بتدابير تحفظية بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفاقم النزاع بين الطرفين أو يوسع نطاقه، أو يزيد من صعوبة حله؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص بوكار؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

(7) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترفض جميع المذكرات الأخرى التي قدمتها أوكرانيا فيما يتعلق بأمر المحكمة الصادر في 19 نيسان/أبريل 2017 الذي يشير بتدابير تحفظية.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي؛ وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، وبرانت؛ والقاضي الخاص توزموخاميدوف؛

المعارضون: القضاة سيبوتيندي، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص بوكار.“

4 - *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*

91 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. والتمست غيانا من المحكمة في عريضتها ”أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية“. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 (”اتفاق جنيف“)، وبقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، عملا باتفاق جنيف، اختيار المحكمة وسيلة لتسوية الخلاف.

92 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها ترى أنه من الواضح أن المحكمة ليس لديها الاختصاص للنظر في القضية، وبأنها قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

93 - وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعاتُ الخطية في القضية أولا مسألةَ اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

94 - وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الخطية، مشيرةً في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على ”الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي“. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان ”مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018“.

95 - وعُقدت بعد ذلك جلسة استماع علنية في شكل مختلط في 30 حزيران/يونيه 2020، بمشاركة وفد غيانا.

96 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة حكمها الذي خلصت فيه إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية المتصلة بقرار التحكيم. بيد أن المحكمة رأت أنه ليس لها اختصاص النظر في مطالبات غيانا الناشئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف.

97 - وبموجب أمر مؤرخ 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة تاريخ 8 آذار/مارس 2022 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها و 8 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

98 - وفي 7 حزيران/يونيه 2022، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية دفوعا ابتدائية بشأن مقبولية عريضة غيانا. وبموجب أمر مؤرخ 13 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلا يمكن لغيانا أن تقدم إلى حينه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية. وقدمت غيانا ملاحظاتها الخطية على الدفوع الابتدائية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ضمن الأجل المحدد.

99 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 17 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

100 - وفي 6 نيسان/أبريل 2023، نطقت المحكمة بحكمها الذي ارتأت فيه أن جمهورية فنزويلا البوليفارية قدمت في واقع الأمر دفعا ابتدائيا واحدا فقط. ورفضت المحكمة هذا الدفع الابتدائي ورأت أن بإمكانها الفصل في الأسس الموضوعية لادعاءات غيانا ما دامت تقع في نطاق الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، على نحو ما تقدم.

101 - وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة يوم 8 نيسان/أبريل 2024 أجلا جديدًا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت هذه المرافعة ضمن الأجل المحدد.

102 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت غيانا طلبًا للإشارة بتدابير تحفظية. وذكرت غيانا في طلبها أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية نشرت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 قائمة بخمسة أسئلة تعتزم طرحها على الشعب الفنزويلي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2023 في إطار استفتاء استشاري.

103 - ووفقًا لغيانا، كان الغرض من تلك الأسئلة هو "الحصول على ردود من شأنها أن تدعم قرار فنزويلا بالتخلي عن [الإجراءات الحالية أمام المحكمة]، واللجوء بدلًا من ذلك إلى تدابير أحادية الجانب 'لحل' الخلاف مع غيانا عن طريق ضم جميع الأراضي محل النزاع في هذه الإجراءات وضمها رسميًا إلى فنزويلا".

104 - وعُقدت جلسات استماع علنية يومي 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غيانا.

105 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب، وينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(1) بالإجماع،

ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في القضية، يجب على جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير الوضع السائد حاليا في المنطقة المتنازع عليها، الذي تتولى جمهورية غيانا التعاونية في إطاره إدارة تلك المنطقة وممارسة السيطرة عليها؛

(2) بالإجماع،

يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو زيادة صعوبة حلها".

106 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 14 حزيران/يونيه 2024، حددت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 أجلا لإيداع غيانا ردها و 11 آب/أغسطس 2025 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها التعقيبية.

5 - *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

107 - في 16 تموز/يوليه 2018، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران يوم 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيّز النفاذ يوم 16 حزيران/يونيه 1957. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في أيار/مايو 2018 بفرض مجموعة من التدابير التقييدية ضد جمهورية إيران الإسلامية وضد الشركات التابعة لها وضد رعاياها. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرّر وتعلن أن الولايات المتحدة، من خلال تلك التدابير ومن خلال تدابير إضافية أعلنت عنها، قد أخلت بالتزامات عديدة بموجب معاهدة الصداقة، وأنه يتعين عليها أن تضع حدا لهذه الخروقات، وأن تعوض جمهورية إيران الإسلامية عن الضرر الذي سببته. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرفُ المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

108 - وفي 16 تموز/يوليه 2018، قدمت جمهورية إيران الإسلامية أيضًا طلبًا للإشارة بتدابير تحفظية.

109 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت المحكمة أمراً بشأن هذا الطلب، ذكرت فيه على وجه الخصوص أنه يجب على الولايات المتحدة أن تزيل أي عقبات ناشئة عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار/مايو 2018 والتي تعرقِل التصدير الحر إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية لبعض فئات السلع والخدمات، وأن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع التحويلات المالية لأي قيود ما دامت تتعلق بالسلع والخدمات المشار إليها.

110 - وبموجب أمر مؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حددت المحكمة تاريخ 10 نيسان/أبريل أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرة و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أجلا للولايات المتحدة الأمريكية لإيداع مذكرة مضادة؛ وتم تمديد الأجلين في وقت لاحق إلى 24 أيار/مايو 2019 و 10 كانون الثاني/يناير 2020، على التوالي، بأمر من الرئيس صادر في 8 نيسان/أبريل 2019. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ضمن الأجل الممدد.

111 - وفي 23 آب/أغسطس 2019، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

112 - وفي 3 شباط/فبراير 2021، نطقت المحكمة، بعدما عقدت جلسات استماع علنية، بحكمها الذي رفضت فيه جميع الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة، وقررت أن لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية استنادا إلى معاهدة الصداقة، وأن العريضة تستوفي شروط المقبولية.

113 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2021، حددت المحكمة يوم 20 أيلول/سبتمبر 2021 أجلا جديدًا لإيداع الولايات المتحدة المذكرة المضادة. وبناء على طلب من الولايات المتحدة، قامت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، بتمديد ذلك الأجل حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد أودِعت المذكرة المضادة للولايات المتحدة ضمن الأجل الممدَّد.

114 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية ردها و 21 أيلول/سبتمبر 2023 أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها التعقيبية.

115 - وبموجب أمر مؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حددت المحكمة تاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية ردها و 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها التعقيبية. وقد أودِع الرد ضمن الأجل الممدَّد.

116 - وبموجب أمر مؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2023، مددت المحكمة أجل إيداع الولايات المتحدة مذكرتها التعقيبية إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023. وقد أودِعت المذكرة التعقيبية ضمن الأجل الممدَّد.

6 - *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

117 - في 28 أيلول/سبتمبر 2018، أودعت دولة فلسطين عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961. وأشير في العريضة إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأعلن عن نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم افتتحت الولايات المتحدة سفارتها في القدس في 14 أيار/مايو 2018. ودفعت دولة فلسطين بأن اتفاقية فيينا تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمِدة يجب إقامتها على أراضي الدولة المعتمد لديها. وبالتالي، في رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن "نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس الشريف يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا". وطلبت دولة فلسطين في عريضتها من المحكمة أن تُسجل هذا الانتهاك، وأن تأمر الولايات المتحدة بوضع حد له، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيّد بما عليها من التزامات، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

118 - وأبلغت الولايات المتحدة المحكمةَ بأنها لا تعتبر نفسها في علاقة قائمة على معاهدة مع الطرف المدعي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو بروتوكولها الاختياري. ومن ثم، ارتأت الولايات المتحدة أن المحكمة ليس لها بوضوح اختصاص للنظر في العريضة وأنه ينبغي حذف القضية من الجدول العام.

119 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ارتأت المحكمة أنه يجب أن تتناول وثائقُ المرافعات الخطية في القضية أولاً اختصاصَ المحكمة ومقبولية العريضة. وحدَّدت تاريخ 15 أيار/مايو أجلا لإيداع دولة فلسطين مذكرتها، و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أجلا لإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة التي تتناول هذه المسائل. وقد أودِعت مذكرة دولة فلسطين ضمن الأجل المحدد.

120 - وطلبت دولة فلسطين، في رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021 موجّهة إلى رئيس قلم المحكمة، تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 1 حزيران/يونيه 2021، "من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات". وفي رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021، أُبلغ رئيس القلم بأن الولايات المتحدة "لا تعترض على طلب الطرف المدّعي". ومراعاة لآراء الطرفين، قررت المحكمة تأجيل جلسات الاستماع حتى إشعار آخر.

7 - *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*

121 - في 7 حزيران/يونيه 2019، عُرضت على المحكمة منازعة بين غواتيمالا وبليز عن طريق اتفاق خاص. ووفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، في جميع المطالبات القانونية التي طالبت بها غواتيمالا ضد بليز في أرض وأراض جزرية وأي امتدادات بحرية تعود لهذه الأراضي، وأن تعلن ما هي حقوق كل من الطرفين فيها وأن تقرر الحدود بين الأراضي والامتدادات البحرية لكل منهما.

122 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، حددت المحكمة تاريخ 8 حزيران/يونيه 2020 أجلا لإيداع غواتيمالا مذكرتها و 8 حزيران/يونيه 2021 أجلا لإيداع بليز مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 22 نيسان/أبريل 2020، مُدد الأجلان في وقت لاحق إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 8 حزيران/يونيه 2022، على التوالي. وقد أودِعت المذكرة والمذكرة المضادة ضمن الأجلين الممدَّدين.

123 - وبموجب أمر مؤرخ 24 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 أجلا لإيداع غواتيمالا ردها و 8 حزيران/يونيه 2023 أجلا لإيداع بليز مذكرتها التعقيبية. وقد أودِعت هذه المرافعات ضمن الأجلين المحددين.

8 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 7 دول متدخلة)*

124 - في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأنه يتعين عليها أن تنهي فورا أي فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن عليها أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرّض له ضحايا أعمال الإبادة الجماعية

المنتمون إلى جماعة الروهينغيا، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضـــمانات بعدم تكرار انتهاكاتها. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالمادة التاسعة من الاتفاقية.

125 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

126 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمراً أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية، ونصت فيه، في جملة أمور، على أن تتخذ ميانمار جميعَ التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضـــيها؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة وضـــمان الحفاظ على تلك الأدلة؛ وأن تقدم للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم بعد ذلك كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

127 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة تاريخ 23 تموز/يوليه 2020 أجلا لإيداع غامبيا مذكرتها و 25 كانون الثاني/يناير 2021 أجلا لإيداع ميانمار مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 18 أيار/مايو 2020، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 23 تموز/يوليه 2021، على التوالي. وقد أودِعت مذكرة غامبيا ضمن الأجل الممدد.

128 - وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت ميانمار دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

129 - وفي 22 تموز/يوليه 2022، نطقت المحكمة، بعدما عقدت جلسات استماع علنية، بحكمها الذي رفضت فيه الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار وقررت أن لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من غامبيا بناء على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واعتبرت العريضة مقبولة.

130 - وبموجب أمر مؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، حددت المحكمة يوم 24 نيســـان/أبريل 2023 أجلا جديدًا لإيداع ميانمار المذكرة المضـــادة. وبناء على طلب من ميانمار، مددت المحكمة ذلك الأجل، أولا إلى 24 أيار/مايو 2023 بموجب أمر مؤرخ 6 نيســان/أبريل 2023، ثم إلى 24 آب/أغســطس 2023 بموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2023. وقد أودعت ميانمار مذكرتها المضادة ضمن الأجل الممدَّد.

131 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشـرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 أيار/مايو 2024 أجلا لإيداع غامبيا ردها و 16 كانون الأول/ديســـمبر 2024 أجلا لإيداع ميانمار مذكرتها التعقيبية. وقد أودِعت مذكرة غامبيا ضمن الأجل المحدد.

132 - وفي 15 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، أودعت ملديف إعلانًا بالتدخل في القضـــية بالرجوع إلى المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي التاريخ نفسه، أودعت ألمانيا والدنمارك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ومملكة هولندا إعلان تدخل مشتركا وفقًا للمادة نفسها.

133 - وقدمت ميانمار اعتراضـــات على مقبولية إعلاني التدخل. وقررت المحكمة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 84 من لائحتها، الاســـتماع إلى الأطراف عن طريق إجراء كتابي. وحددت المحكمة تاريخ 26 شباط/فبراير 2024 أجلا يمكن للدول التي تطلب التدخل أن تقدم في غضونه ملاحظاتها الخطية بشأن

مقبولية إعلاناتها، و 26 آذار/مارس 2024 أجلا يمكن الأطراف أن يقدموا في غضـونه ملاحظاتهم الخطية بشأن مقبولية تلك الإعلانات. وقُدمت كلتا المجموعتين من الملاحظات الخطية ضمن الأجلين المحددين.

134 - وبموجب أمر مؤرخ 3 تموز/يوليه 2024، بتت المحكمة في مقبولية إعلانات التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي. وجاء في منطوق الأمر ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أن إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأســاســي الذي قدمته جمهورية ملديف مقبول بقدر ما يتعلق بتفسير أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه؛

(2) بالإجماع،

تقرر أن إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي الذي اشتركت في تقديمه كندا ومملكة الدانمرك والجمهورية الفرنســية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية ومملكة الدانمرك مقبول بقدر ما يتعلق بتفســير أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

9 - *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*

135 - في 5 آذار/مارس 2021، عُرضـت على المحكمة منازعة بين غابون وغينيا الاسـتوائية عن طريق اتفاق خاص تم توقيعه في عام 2016 ودخل حيز النفاذ في آذار/مارس 2020. وفي الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة "أن تقرر ما إذا كانت صــكوك الملكية القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي احتج بها الطرفان لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاســتوائية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية والبرية المشتركة والسيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغا".

136 - ويرد في الاتفاق الخاص أن "جمهورية الغابون تقرّ بأن الاتفاقية الخاصــة المتعلقة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسـية والإسـبانية في غرب أفريقيا، على سـواحل الصـحراء الكبرى وخليج غينيا، الموقعة في باريس بتاريخ 27 حزيران/يونيه 1900، والاتفاقية التي تعيّن الحدود البرية والبحرية لغينيا الاستوائية وغابون، الموقعة في باتا بتاريخ 12 أيلول/سـبتمبر 1974، تنطبقان على النزاع" وأن "جمهورية غينيا الاسـتوائية تقرّ بأن بالاتفاقية الخاصــة بشــأن تعيين حدود الممتلكات الفرنسـية والإسـبانية في غرب أفريقيا، على سـواحل الصحراء وخليج غينيا، الموقعة في باريس في 27 حزيران/يونيه 1900، تنطبق على النزاع".

137 - وفي الاتفاق الخاص، تحتفظ كل من غابون وغينيا الاسـتوائية بالحق في الاحتجاج بصـكوك ملكية قانونية أخرى، وهما تحددان وجهات نظرهما المشــتركة بشــأن الإجراء الواجب اتباعه في المرافعات الخطية والشفوية أمام المحكمة.

138 - وبموجب أمر مؤرخ 7 نيســان/أبريل 2021، حددت المحكمة 5 تشــرين الأول/أكتوبر 2021 أجلا لإيداع غينيا الاســتوائية مذكرتها و 5 أيار/مايو 2022 أجلا لإيداع الغابون مذكرتها المضــادة. وقد أودِعت هذه المرافعات الخطية ضمن الأجلين المحددين.

139 - وبموجب أمر مؤرخ 6 أيار/مايو 2022 حددت رئيسة المحكمة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية مذكرتها و 6 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع الغابون مذكرتها المضادة. وقد أودِعت هذه المرافعات ضمن الأجلين المحددين.

140 - ومن المقرر عقد جلسات استماع علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

10 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*

141 - في 16 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أرمينيا عريضة لإقامة دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكد الطرف المدعي أن "أذربيجان تُخضع الأرمن، منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن، بشكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات". ووفقا لأرمينيا، فإن تلك الانتهاكات موجهة ضد الأفراد المنحدرين من أصل إثني أو قومي أرميني بغض النظر عن جنسيتهم الفعلية. وادعت أرمينيا أن "تلك الممارسات عادت مرة أخرى إلى الواجهة في أيلول/سبتمبر 2020، بعد عدوان أذربيجان على جمهورية آرتساخ وأرمينيا" وأن "أذربيجان ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح انتهاكات جسيمة [للاتفاقية]". وزعم الطرف المدعي أنه "بعد انتهاء الأعمال العدائية"، عقب وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، "واصلت أذربيجان ممارسة أعمال القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين من الأرمن".

142 - وادعت أرمينيا في عريضتها، في جملة أمور، أن أذربيجان "مسؤولة عن انتهاك [الاتفاقية]، بما في ذلك المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7". وادعت أرمينيا كذلك أن "كل الجهود التي بذلتها أرمينيا بحسن نية لوضع حد لانتهاكات أذربيجان [للاتفاقية] بوسائل أخرى قد فشلت". ولذلك طلبت أرمينيا إلى المحكمة "أن تحمِّل أذربيجان المسؤولية عن انتهاكاتها [للاتفاقية]، وأن تلزمها بمنع وقوع أي ضرر في المستقبل، وبجبر الضرر الذي تسببت فيه بالفعل".

143 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتج الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

144 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

145 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب، مشيرةً بتدابير تحفظية معينة. وبشكل خاص، قررت المحكمة أن أذربيجان وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجب عليها (أ) أن تحمي من العنف والأذى الجسدي جميع الأشخاص الذين أُسروا في نزاع عام 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز، وأن تضمن أمنهم ومساواتهم أمام القانون، (ب) وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهما، بما في ذلك من جانب موظفيها ومؤسساتها العامة، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أرميني، (ج) وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضر بالتراث الثقافي الأرميني، بما في ذلك، دون حصر، الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم

والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال. كما أمرت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أو يزيد من صعوبة حله.

146 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلا لأرمينيا لإيداع مذكرتها و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لأذربيجان لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة أرمينيا ضمن الأجل المحدد.

147 - وفي 19 أيلول/سبتمبر 2022، أودعت أرمينيا، بالإشارة إلى المادة 76 من لائحة المحكمة، طلبًا لتعديل أمر المحكمة الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي يشير بتدابير تحفظية. وبموجب أمر مؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، خلصت المحكمة إلى أن "الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022 واحتجاز أفراد عسكريين أرمينيين لا يشكلان تغييرا في الوضع يبرر تعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 بالمعنى المقصود في المادة 76 من لائحة المحكمة"، وأكدت من جديد التدابير التحفظية المشار إليها في أمرها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

148 - وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت أرمينيا طلبًا ثانيًا للإشارة بتدابير تحفظية. وبموجب أمر مؤرخ 22 شباط/فبراير 2023، وبعد جلسات استماع علنية بشأن هذا الطلب، أشارت المحكمة بتدبير تحفظي جديد، فأمرت أذربيجان باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان حركة الأشخاص والمركبات والبضائع دون عوائق على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين.

149 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أذربيجان دفوعا ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ 25 نيسان/أبريل 2023، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 21 آب/أغسطس2023 أجلا يمكن لأرمينيا أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أذربيجان. وقد أودعت أرمينيا بيانها في غضون المهلة الزمنية المحددة لذلك.

150 - وفي 15 أيار/مايو 2023، تلقت المحكمة طلبًا من أرمينيا تطلب فيه تعديل أمرها الصادر في 22 شباط/فبراير 2023 الذي يشير بتدبير تحفظي. وبموجب أمر مؤرخ 6 تموز/يوليه 2023، خلصت المحكمة إلى أن الظروف التي أشارت إليها أرمينيا في طلبها لا "تشكل تغييرًا في الوضع يبرر تعديل الأمر الصادر في 22 شباط/فبراير 2023".

151 - وفي 28 أيلول/سبتمبر 2023، قدمت أرمينيا طلبًا آخر إلى المحكمة للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات استماع علنية بشأن الطلب في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

152 - وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب، وينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

يجب على جمهورية أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري، ’1‘ أن تكفل للأشـخاص الذين غادروا ناغورنو – كاراباخ بعد 19 أيلول/ســبتمبر 2023 ويرغبون في العودة إلى ناغورنو – كاراباخ القدرة على القيام بذلك بطريقة آمنة ودون عوائق وعلى وجه الســرعة؛ ’2‘ وضـــمان تمكين الأشـــخاص الذين بقوا في ناغورنو – كاراباخ بعد 19 أيلول/ســبتمبر 2023 ممن يرغبون في الرحيل من القيام بذلك بطريقة آمنة ودون عوائق وعلى وجه السرعة؛ ’3‘ وضـمان عدم اسـتخدام القوة أو التخويف الذي قد يدفع إلى الفرار الأشخاص الذين بقوا في ناغورنو – كاراباخ بعد 19 أيلول/سبتمبر 2023 أو عادوا إلى ناغورنو – كاراباخ ممن يرغبون في البقاء فيها؛

المؤيدون: الرئيســـة دونوهيو؛ ونائب الرئيســـة غيفورجيان؛ والقضـــاة تومكا، وبنونة، وشـــوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كوروما؛

(2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقوم جمهورية أذربيجان، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـكال التمييز العنصري، بحماية وحفظ مستندات وسجلات القيد والهوية والممتلكات الخاصة التي تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرة الفرعية (1)، وإيلاء المراعاة الواجبة لهذه المستندات والسجلات في ممارساتها الإدارية والتشريعية؛

المؤيدون: الرئيســة دونوهيو؛ ونائب الرئيســة غيفورجيان؛ والقضــاة تومكا، وبنونة، وشــوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كوروما؛

(3) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقدم جمهورية أذربيجان تقريرًا إلى المحكمة عن الخطوات المتخذة لإنفاذ التدابير التحفظية المشـار إليها والتعهدات التي قدمها وكيل جمهورية أذربيجان، باسـم حكومته، في جلسـة الاسـتماع العلنية التي عقدت بعد ظهر يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وذلك في غضون ثمانية أسابيع تبدأ من تاريخ هذا الأمر.

المؤيدون: الرئيســة دونوهيو؛ ونائب الرئيســة غيفورجيان؛ والقضــاة تومكا، وبنونة، وشــوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كوروما.“

153 – وعقدت المحكمة جلسـات علنية بشـأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أذربيجان في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024. وفي 31 تموز/يوليه 2024، كانت القضية لا تزال قيد المداولة. وستصدر المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية في جلسة علنية يُعلن موعدها في الوقت المناسب.

11 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*

154 - في 23 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أذربيجان عريضة لإقامة دعوى ضد أرمينيا بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

155 - ووفقا للطرف المدعي، فإن "أرمينيا انخرطت وما زالت منخرطة في سلسلة من الأعمال التمييزية ضد الأذربيجانيين بسبب أصلهم 'القومي أو الإثني' بالمعنى المقصود في [الاتفاقية]". وزعم الطرف المدعي أن أرمينيا "تواصل، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، سياستها القائمة على التطهير العرقي"، وأنها "تحرض على الكراهية والعنف العرقي ضد الأذربيجانيين من خلال الانخراط في خطاب الكراهية ونشر الدعاية العنصرية، بما في ذلك على أعلى مستويات حكومتها". وفي إشارة إلى فترة الأعمال العدائية التي اندلعت بين البلدين في الربع الأخير من عام 2020، ادعت أذربيجان أن "أرمينيا استهدفت الأذربيجانيين مرة أخرى بالمعاملة الوحشية بدافع الكراهية العرقية". وادعت أذربيجان كذلك أن "سياسات أرمينيا وسلوكياتها القائمة على التطهير العرقي وطمس الهوية الثقافية والتحريض على الكراهية ضد الأذربيجانيين تنتهك بصورة منهجية حقوق الأذربيجانيين وحرياتهم، فضلا عن حقوق أذربيجان نفسها، في انتهاك [للاتفاقية]".

156 - وادعت أذربيجان، في عريضتها، ضمن أمور أخرى، أن التمييز ضد الأذربيجانيين من جانب أرمينيا، على مستوى السياسة والممارسة، "يهدف ويؤدي إلى إبطال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأذربيجانيين والمساس بها، في انتهاك للمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من [الاتفاقية]". وأضافت أذربيجان أن "محاولات الطرفين التفاوض على تسوية لمطالبات أذربيجان وصلت إلى طريق مسدود". ولذلك طلبت أذربيجان إلى المحكمة "أن تحاسب أرمينيا على انتهاكاتها" بموجب الاتفاقية وأن "تقوم بالتالي بجبر الضرر الذي لحق بأذربيجان وشعبها".

157 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أذربيجان بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية التي الدولتان طرفان فيها.

158 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

159 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب، مشيرةً بتدابير تحفظية معينة. وعلى وجه الخصوص، قررت المحكمة أنه يجب على أرمينيا، وفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من قبل منظمات وأشخاص عاديين الموجودين في أراضيها، والتي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو إثني أذربيجاني. كما أمرت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أو يزيد من صعوبة حله.

160 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلا لأذربيجان لإيداع مذكرتها و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لأرمينيا لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة أذربيجان ضمن الأجل المحدد.

161 - وفي 4 كانون الثاني/يناير 2023، قدمت أذربيجان طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، وطلبت من المحكمة أن تأمر أرمينيا "باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتمكين أذربيجان من إزالة الألغام بسرعة وأمان وفعالية من المدن والقرى والمناطق الأخرى التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في مقاطعة

لاتشين ومقاطعة كلبجر وغيرها من المقاطعات المحتلة سابقا في أذربيجان" و "بالتوقف فورا والامتناع عن أي جهود أخرى لزرع أو لرعاية أو دعم عمليات زرع الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة في هذه المناطق التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في أراضي أذربيجان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام ممر لاتشين لهذا الغرض".

162 - وفي 22 شباط/فبراير 2023، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرًا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم في 4 كانون الثاني/يناير 2023، ورفضت الطلب بالإجماع.

163 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أرمينيا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وبموجب أمر مؤرخ 25 نيسان/أبريل 2023، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 21 آب/أغسطس 2023 أجلا يمكن لأذربيجان أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية. وقد أودعت أذربيجان بيانها في غضون المهلة الزمنية المحددة لذلك.

164 - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أرمينيا في الفترة من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2024. وفي 31 تموز/يوليه 2024، كانت القضية لا تزال قيد المداولة. وستصدر المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية في جلسة علنية يُعلن موعدها في الوقت المناسب.

12 - *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

165 - في 26 شباط/فبراير 2022، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن "نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948".

166 - وزعمت أوكرانيا، في جملة أمور، أن "الاتحاد الروسي ادعى كذبا أن أعمال إبادة جماعية وقعت في مقاطعتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا، وعلى هذا الأساس اعترف بما يسمى 'جمهورية دونتسك الشعبية' و 'جمهورية لوهانسك الشعبية'، ثم أعلن ونفذ 'عملية عسكرية خاصة' ضد أوكرانيا". وأوكرانيا "تنفي بشكل قاطع" وقوع أعمال الإبادة الجماعية تلك، وذكرت أنها قدمت العريضة "لتثبت أن روسيا ليس لديها أي أساس قانوني لاتخاذ إجراءات في أوكرانيا وضدها بغرض منع أي إبادة جماعية مزعومة والمعاقبة عليها".

167 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أوكرانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية التي الدولتان طرفان فيها.

168 - وكانت عريضة أوكرانيا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

169 - وفي 16 آذار/مارس 2022، وبعد جلسات استماع علنية بمشاركة وفد أوكرانيا، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب. وأشارت المحكمة في ذلك الأمر ببعض التدابير التحفظية. وبشكل خاص، أمرت الاتحاد الروسي بأن يوقف فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وأن يكفل امتناع أي وحدات عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية من الوحدات التي تتلقى التوجيه أو الدعم من الاتحاد الروسي وكذلك أي منظمات أو أشخاص يخضعون لسيطرته أو توجيهه، عن القيام بأي خطوات لمواصلة تلك العمليات العسكرية. كما وجهت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حله.

170 - وبموجب أمر مؤرخ 23 آذار/مارس 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2022 أجلا لأوكرانيا لإيداع مذكرتها و 23 آذار/مارس 2023 أجلا للاتحاد الروسي لإيداع مذكرته المضادة. وأودِعت مذكرة أوكرانيا في 1 تموز/يوليه 2022.

171 - وفي 17 آب/أغسطس 2022، قدم الاتحاد الأوروبي، بالإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة 2 من المادة 69 من لائحة المحكمة، بمبادرة منه، معلومات اعتبرها ذات صلة بالقضية.

172 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدم الاتحاد الروسي دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

173 - وبموجب أمر مؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حددت المحكمة 3 شباط/فبراير 2023 أجلا يمكن لأوكرانيا أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي. وقد أودعت أوكرانيا بيانها ضمن الأجل المحدّد.

174 - وبموجب رسائل مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أبلغت المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن المحكمة ترى، نظرا إلى عدد إعلانات التدخل المقدمة في القضية، أن إقامة العدل على نحو سليم والكفاءة الإجرائية تقتضيان أن تقوم أي دولة تعتزم استخدام حق التدخل المكفول لها بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة بتقديم إعلانها في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2022.

175 - وفي الفترة من 21 تموز/يوليه إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أودعت 33 دولة لدى قلم المحكمة إعلانات بالتدخل في القضية، عملا بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

176 - وأودع الاتحاد الروسي اعتراضات على مقبولية جميع إعلانات التدخل. لذلك قررت المحكمة، عملا بالفقرة 2 من المادة 84 من لائحتها، الاستماع إلى الأطراف والدول التي تسعى إلى التدخل بشأن مقبولية إعلانات التدخل عن طريق إجراء خطي. وحددت المحكمة تاريخ 13 شباط/فبراير 2023 أجلا يمكن للدول التي تطلب التدخل أن تقدم في غضونه ملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية إعلاناتها، و 13 آذار/مارس 2023 أجلا يمكن لأوكرانيا والاتحاد الروسي أن يقدما في غضونه ملاحظاتهما الخطية بشأن مقبولية تلك الإعلانات. وفي وقت لاحق، مُدِّدَ حتى 24 آذار/مارس 2023 الأجل المحدد للطرفين ليقدما ملاحظاتهما الخطية بشأن مقبولية إعلانات التدخل. وقد أودِعت الملاحظات الخطية لكل من الدول التي تطلب التدخل وللطرفين في غضون الآجال المحددة.

177 - وبموجب أمر مؤرخ 5 حزيران/يونيه 2023، قررت المحكمة أن إعلانات التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي التي قدمتها أستراليا وبلجيكا وبلغاريا والنمسا (سوية)، وقدمتها إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليونان مقبولة في مرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات ما دامت تتعلق بتفسير المادة التاسعة وأحكام أخرى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ذات الصلة بتحديد اختصاص المحكمة. وقررت المحكمة أيضا أن إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي المقدم من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط المقبولية من حيث هو إعلان يتعلق بمرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات.

178 - وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة يوم 5 تموز/يوليه 2023 موعدًا نهائيًا لإيداع الملاحظات الخطية بشأن موضوع المداخلات من قبل الدول التي اعتُبرت إعلانات تدخلها مقبولة في مرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات. وأودعت إحدى وثلاثون دولة متدخلة ملاحظات خطية في غضون الأجل المحدد على هذا النحو.

179 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في الفترة من 18 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023. وقدمت اثنتان وثلاثون دولة متدخلة ملاحظات شفوية في جلسات الاستماع.

180 - وفي 2 شباط/فبراير 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وجاء في منطوق الحكم ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارض: نائب الرئيسة غيفورجيان؛

(2) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة،

تؤيد الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمه الاتحاد الروسي والمتعلق بالاستنتاجين (ج) و (د) الواردين في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا؛

المؤيدون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي؛ وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة سيبوتيندي، وروبنسون، وتشارلزورث؛

(3) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمه الاتحاد الروسي والمتعلق بالاستنتاج (ب) الوارد في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارض: نائب الرئيسة غيفورجيان؛

(4) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمه الاتحاد الروسي والمتعلق بالاستنتاجين (ج) و (د) الواردين في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا؛

المؤيدون: القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛

(5) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض الدفع الابتدائي الرابع الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضي بنونة؛

(6) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترفض الدفع الابتدائي الخامس الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضيان أبراهام، وبنونة؛

(7) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي السادس الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارض: نائب الرئيسة غيفورجيان؛

(8) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن لها اختصاصا، استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالنظر في الاستنتاج (ب) الوارد في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارض: نائب الرئيسة غيفورجيان؛

(9) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أن الاستنتاج (ب) الوارد في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا مقبول.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضيان أبراهام، وبنونة.“

181 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 2 شباط/ فبراير 2024، حددت المحكمة يوم 2 آب/ أغسطس 2024 أجلا جديدًا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 30 تموز/يوليه 2024، مددت المحكمة هذا الأجل إلى 16 أيلول/سبتمبر 2024.

13 - *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*

182 - في 29 نيسان/أبريل 2022، أودعت ألمانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد إيطاليا، مدعية عدم احترام حصانتها من الولاية القضائية بوصفها دولة ذات سيادة.

183 - وأشارت ألمانيا، في عريضتها، إلى أن المحكمة أصدرت في 3 شباط/فبراير 2012 حكمها بشأن مسألة الحصانة من الولاية القضائية في القضية المتعلقة بحصانات الدولة من الولاية القضائية (*ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل*). وذكرت ألمانيا أنه ”رغم المنطوق [في ذلك الحكم]، فقد نظرت المحاكم المحلية الإيطالية، منذ عام 2012، في عدد كبير من المطالبات الجديدة ضد ألمانيا في انتهاك للحصانة السيادية لألمانيا“. وأشارت ألمانيا على وجه الخصوص إلى الحكم رقم 2014/238 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014 الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، الذي ”اعترفت [بموجبه المحكمة] بأن ’من واجب القاضي الإيطالي الامتثال للحكم [الصادر عن محكمة العدل الدولية] المؤرخ 3 شباط/ فبراير 2012‘“، ولكنها مع ذلك ”أخضعت هذا الواجب نفسه لـ ’المبدأ الأساسي المتمثل في الحماية القضائية للحقوق الأساسية‘ بموجب القانون الدستوري الإيطالي، الذي فسرته بأنه يسمح لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية برفع دعاوى فردية ضد دول ذات سيادة“. وقالت ألمانيا في حججها إن الحكم رقم 2014/238 الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، ”الذي اعتُمد في انتهاك متعمد للقانون الدولي ولواجب إيطاليا بالامتثال لحكم صادر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، له عواقب واسعة النطاق“. وأضافت أنه منذ صدور الحكم، ”رُفع ما لا يقل عن 25 قضية جديدة ضد ألمانيا [أمام المحاكم الإيطالية]“ وأن ”المحاكم المحلية الإيطالية، في 15 دعوى على الأقل، نظرت في مطالبات ضد ألمانيا فيما يتعلق بسلوك الرايخ الألماني خلال الحرب العالمية الثانية وبتت فيها“.

184 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهدت ألمانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة 29 نيسان/ أبريل 1957.

185 - وكانت عريضة ألمانيا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وكان من المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع المتعلقة بذلك الطلب في 9 أيار/مايو 2022.

186 - وبموجب رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2022، أبلغت ألمانيا المحكمة بأنه، في أعقاب تطورات قضائية حديثة في إيطاليا ومناقشات جرت بين ممثلي الدولتين من 2 إلى 4 أيار/مايو 2022، قررت ألمانيا سحب طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

187 - وبموجب أمر مؤرخ 10 أيار/مايو 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب ألمانيا طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.

188 - وبموجب أمر مؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، حدّدت المحكمة 12 حزيران/يونيه 2023 أجلا لألمانيا لإيداع مذكرتها و 12 حزيران/يونيه 2024 أجلا لإيطاليا لإيداع مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 30 أيار/مايو 2023، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 12 كانون الثاني/يناير 2024 و 12 آب/أغسطس 2025، على التوالي. وبموجب أمر صادر عن الرئيسة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، مُدد هذان الأجلان مرة أخرى حتى 12 كانون الثاني/يناير 2025 و 12 آب/أغسطس 2027، على التوالي.

14 - *طلب إعادة الممتلكات المصادَرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*

189 - في 29 أيلول/سبتمبر 2022، رفعت غينيا الاستوائية دعوى ضد فرنسا بخصوص نزاع يتعلق بانتهاك فرنسا المزعوم لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على أساس أن فرنسا لم تُعد إلى غينيا الاستوائية ممتلكات كانت تشكل عائدات من جريمة اختلاس أموال عامة ارتُكبت ضد غينيا الاستوائية، ومن تلك الممتلكات عقار كانت غينيا الاستوائية هي مالكه الفعلي والشرعي قبل أن تصادره فرنسا، وأن فرنسا لم تبد تجاه غينيا الاستوائية التعاون والمساعدة اللازمين لإعادة هذه الممتلكات إلى غينيا الاستوائية. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

190 - وأوردت غينيا الاستوائية في عريضتها أنها اقتنت في 15 أيلول/سبتمبر 2011 من تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي جميع أسهم خمس شركات سويسرية، كانت إحداها تملك كامل رأس مال شركتين فرنسيتين، من بينها شركة "Société du 42 avenue Foch"، التي كانت تدير المبنى الواقع في العنوان نفسه في باريس. وادعت غينيا الاستوائية كذلك أن محكمة النقض الفرنسية قضت في 28 تموز/يوليه 2021 بتأييد إدانة تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي بجريمة غسل عائدات اختلاس الأموال العامة وإساءة استخدام أصول شركة وخيانة الأمانة، وأن محكمة النقض قضت أيضا بتأييد مصادرة المبنى والممتلكات التي تم حجزها وممتلكات منقولة أخرى. وأكدت غينيا الاستوائية أنها قدمت، استنادا إلى اتفاقية مكافحة الفساد، طلبات لاستعادة أصول معينة مرتبطة بالممتلكات التي صادرتها فرنسا، غير أن فرنسا لم ترد على تلك الطلبات. وأضافت أن فرنسا أعلنت في 29 تموز/يوليه 2022 "أن واحدة من الممتلكات التي تسعى غينيا الاستوائية إلى استعادتها ستُعرض قريبا للبيع، وهي المبنى الواقع في 42-40 شارع فوش في باريس".

191 - وأُرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية ادعى الطرف المدعي أنها "ضرورية لحماية حقه في استعادة المبنى الواقع في 42-40 شارع فوش". واعتبر الطرف المدعي أن هناك "خطرا وشيكا بالمساس [بذاك] الحق على نحو لا يمكن إصلاحه"، لأن "إجراء تقديم العطاءات التنافسية وبيع المبنى سيستحيل معها استعادة [تلك] الملكية". وكان من المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع المتعلقة بذلك الطلب في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

192 - وفي رسالة وُجهت إلى قلم المحكمة مرفقة بمذكرة شفوية مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أبلغ وكيل غينيا الاستوائية المحكمة بأن حكومته قررت سحب طلبها للإشارة بتدابير تحفظية.

193 - وبموجب أمر مؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب غينيا الاستوائية طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.

194 - وبموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حددت المحكمة تاريخ 17 تموز/يوليه أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً، و 19 شباط/فبراير 2024 أجلاً لإيداع فرنسا مذكرةً مضادة. وقد أودِعت هذه المرافعات ضمن الأجلين المحددين.

195 - وبموجب أمر مؤرخ 28 مايو/أيار 2024، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 28 مارس/آذار 2025 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية ردها و 28 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإيداع فرنسا مذكرتها التعقيبية.

15 - *السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايوس زابوتيوس (بليز ضد هندوراس)*

196 - في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أقامت بليز دعوى ضد هندوراس فيما يتعلق بنزاع حول السيادة على جزر سابوديا المرجانية/ كايوس زابوتيوس، والتي وصفتها بليز بأنها مجموعة من الجزر المرجانية تقع في خليج هندوراس في الطرف الجنوبي من حاجز بليز المرجاني.

197 - وذكرت بليز في عريضتها أن جزر سابوديا المرجانية كانت منذ أوائل القرن التاسع عشر جزءا من إقليم بليز، باعتبارها جزءا من مستوطنة بليز أول الأمر، ثم من مستعمرة هندوراس البريطانية، ومنذ عام 1981 باعتبارها جزءا من دولة بليز المستقلة. وذهب الطرف المدعي إلى أن "بليز تمارس السيادة على جزر سابوديا المرجانية بموجب القانون الدولي" وأن "إعلان هندوراس في دستورها لعام 1982 ملكيتها لجزر سابوديا المرجانية يظل شأنا من شؤون القانون الداخلي لهندوراس ولا أساس له في القانون الدولي".

198 - وطلبت بليز من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن بليز، في إطار ما شجر من خلاف بين بليز وهندوراس، لها السيادة على جزر سابوديا المرجانية". ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وبالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

199 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2023، حددت المحكمة تاريخ 2 أيار/مايو أجلا لإيداع بليز مذكرتها، و 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 أجلا لإيداع هندوراس مذكرتها المضادة. وقد أودِعت هذه المرافعات ضمن الأجلين المحددين.

200 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أودعت غواتيمالا، بالإشارة إلى المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، طلبًا للإذن بالتدخل في القضية. ووفقا للمادة 83 من لائحة المحكمة، دُعيت بليز وهندوراس إلى تقديم ملاحظات خطية بشأن ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب غواتيمالا الإذن بالتدخل. وقدم الطرفان هذه الملاحظات الخطية حسب الأصول.

16 - *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*

201 - في 8 حزيران/يونيه 2023، قدمت كندا ومملكة هولندا عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد الجمهورية العربية السورية بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وادعت كندا ومملكة هولندا في تلك العريضة أن "سورية ارتكبت انتهاكات لا حصر لها للقانون الدولي، بدءا من عام 2011 على الأقل، بقمعها العنيف لمظاهرات المدنيين، وهو ما لا يزال مستمرا مع تحول الوضع في سورية إلى نزاع مسلح طويل الأمد". وبحسب الطرفين المدعيين، "تشمل [تلك] الانتهاكات استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ...، بما في ذلك من خلال المعاملة البغيضة للمحتجزين، والظروف اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز، والاختفاء القسري، واستخدام العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال". وادعى الطرفان المدعيان أن الانتهاكات التي تتحمل سورية مسؤوليتها كانت تشمل أيضا استخدام الأسلحة الكيميائية. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرفان المدعيان بالفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

202 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب يلتمس الإشارة بتدابير تحفظية "لصون وحماية الحقوق المكفولة لكل من [كندا ومملكة هولندا] بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تواصل سورية انتهاكها، وحماية أرواح أفراد وسلامتهم البدنية والعقلية داخل سورية ممن يُمارَس عليهم حاليا أو هم مهددون بأن يُمارَس عليهم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

203 - وأُجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، والتي كان من المقرر أن تبدأ في 19 تموز/يوليه 2023، بناء على طلب قدمته الجمهورية العربية السورية لهذه الغاية.

204 - وعُقدت جلسة استماع علنية في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بمشاركة وفدي كندا ومملكة هولندا.

205 - وفي 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، وينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تتخذ الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جميع التدابير التي في وسعها لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكفل عدم ارتكاب مسؤوليها وأي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها أي أعمال تعذيب أو غيرها من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛

المعارضان: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضية شوي؛

(2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، أي أدلة تتعلق بادعاءات وقوع أفعال تدخل في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛

المعارضان: نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقاضية شوي؛

206 - وبموجب أمر مؤرخ 1 شباط/فبراير 2024، حددت المحكمة تاريخ 3 شباط/فبراير 2025 أجلا لكندا ومملكة هولندا لإيداع مذكرتهما و 3 شباط/فبراير 2026 أجلا لإيداع الجمهورية العربية السورية مذكرتها المضادة.

17 - *انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)*

207 - في 27 حزيران/يونيه 2023، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لإقامة دعوى ضد كندا بشأن انتهاكات مزعومة لحصانات الدول.

208 - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في عريضتها أن كندا اعتمدت ونفذت منذ عام 2012 سلسلة من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية ضد جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها. وطبقا لجمهورية إيران الإسلامية، فإن هذه التدابير "ألغت الحصانات المكفولة لإيران، سواء فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية أو الحصانة من التدابير الجبرية". ومن ثم طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تقرر وتعلن أن كندا، بعدم احترامها حصانات جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها، قد انتهكت التزاماتها الدولية تجاه جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما من خلال سماحها برفع دعاوى ضد جمهورية إيران الإسلامية بسبب دعمها المزعوم للإرهاب، ومن خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة ضد جمهورية إيران الإسلامية بسبب دعمها المزعوم للإرهاب أو من خلال إنفاذ تلك الأحكام في كندا، ومن خلال السماح بتدابير جبرية أو اعتمادها، سواء قبل صدور الأحكام أو بعد صدورها، ضد ممتلكات جمهورية إيران الإسلامية.

209 - وسعت جمهورية إيران الإسلامية إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 2 من المادة 36 والفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 38 من لائحة المحكمة.

210 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرة و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025 أجلا لإيداع كندا مذكرتها المضادة.

18 - *الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)*

211 - في 4 تموز/يوليه 2023، قدمت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد جمهورية إيران الإسلامية بشأن منازعة تندرج في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 ("اتفاقية مونتريال").

212 - وادعت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة في عريضتها أن جمهورية إيران الإسلامية انتهكت مجموعة من الالتزامات بموجب اتفاقية مونتريال بسبب إسقاط طائرة مدنية في الخدمة في 8 كانون الثاني/ يناير 2020، هي رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية PS752، على يد أفراد عسكريين تابعين لقوات حرس الثورة الإسلامية لجمهورية إيران الإسلامية. وقد قُتل في الحادث جميع من كان على متن الطائرة من الركاب وأفراد الطاقم البالغ عددهم 176 شخصا، وكثير منهم كانوا من رعايا الدول المدعية والمقيمين فيها.

213 - ووفقا لما ذكرته الأطراف المدعية، لم تتخذ جمهورية إيران الإسلامية جميع التدابير العملية لمنع الارتكاب غير المشروع والمتعمد لجريمة موصوفة في المادة 1 من اتفاقية مونتريال، بما في ذلك تدمير الرحلة 752PS، ثم لم تُجر تحقيقا جنائيا نزيها وشفافا وعادلا ولم تُجر ملاحقة قضائية تتفق مع القانون الدولي. ويرى المدعون أن هذه الأفعال وغيرها من الأفعال والإغفالات من جانب جمهورية إيران الإسلامية كانت تشكل انتهاكا لمقتضيات اتفاقية مونتريال.

214 - وسعت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية مونتريال.

215 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2024 أجلا لأوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لإيداع مذكرة و 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع مذكرتها المضادة.

19 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*

216 - في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت جنوب أفريقيا عريضة لإقامة دعوى ضد إسرائيل بشأن الانتهاكات المزعومة لإسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة.

217 - وكانت الأفعال والإغفالات الإسرائيلية التي اشتكت منها جنوب أفريقيا تشمل قتل الفلسطينيين في غزة، والتسبب لهم بأضرار جسدية ونفسية خطيرة، وفرض ظروف معيشية عليهم من شأنها أن تؤدي إلى تدميرهم بدنيا. ووفقًا لجهة الادعاء، فإن هذه الأفعال والإغفالات "[كان لها] طابع الإبادة الجماعية، حيث إنها [ارتكبت] بقصد محدد مطلوب ... وهو تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية الأوسع نطاقًا". وبناءً على ذلك، زعمت جنوب أفريقيا أن سلوك إسرائيل فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة يشكل انتهاكًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وادعت جنوب أفريقيا أن "إسرائيل، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية"، وأن "إسرائيل انخرطت [وكانت] تنخرط، وخاطرت بمزيد من الانخراط، في أعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة".

218 - وسعت جنوب أفريقيا إلى إثبات اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية التي جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفان فيها.

219 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التُمست فيه الإشارة بتدابير تحفظية "للحماية من المزيد من الضرر الشديد الذي لا يمكن إصلاحه لحقوق الشعب الفلسطيني" بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية" و "لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعدم ارتكابها للإبادة الجماعية ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

220 - وعُقدت جلسات علنية بناءً على طلب جنوب أفريقيا يومي 11 و 12 كانون الثاني/يناير 2024.

221 - وفي 26 كانون الثاني/يناير 2024، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(1) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تتخذ دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية، لا سيما:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة؛

(ج) وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضان: القاضية سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(2) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تضمن دولة إسرائيل بأثر فوري عدم ارتكاب جيشها لأي من الأفعال الموصوفة في النقطة 1 أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضان: القاضية سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(3) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تتخذ دولة إسرائيل كل ما في وسعها من تدابير لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضة: القاضية سيبوتيندي؛

(4) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

يجب على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فورية وفعالة تمكن من تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للتصدي للأوضاع المعيشية العصيبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضة: القاضية سيبوتيندي؛

(5) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

يجب على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب أفعال تدخل في نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضان: القاضية سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(6) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

يجب على دولة إسرائيل أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار هذا الأمر.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضان: القاضية سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك.“

222 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2024، أودعت نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلبًا للإذن بالتدخل "كطرف" في القضية، وذلك استنادًا إلى المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

223 - وبموجب رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير 2024، دعت جنوب أفريقيا المحكمة، في إشارة إلى "الظروف المستجدة في رفح"، إلى ممارسة سلطتها على وجه السرعة بموجب الفقرة 1 من المادة 75 من لائحة المحكمة.

224 - وفي 16 شباط/فبراير 2024، بعد أن نظرت المحكمة على النحو الواجب في رسالة جنوب أفريقيا وملاحظات إسرائيل عليها التي تلقتها في 15 شباط/فبراير 2024، اتخذت المحكمة القرار التالي، الذي أُبلغ به الطرفان كتابيا من قبل رئيس قلم المحكمة:

"تلاحظ المحكمة أن التطورات الأخيرة في قطاع غزة، وفي رفح على وجه الخصوص، 'من شأنها أن تزيد أضعافًا مضاعفة ما هو بالفعل كابوس إنساني تترتب عليه عواقب إقليمية وخيمة'، كما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة (ملاحظات أمام الجمعية العامة عن أولويات عام 2024 (7 شباط/فبراير 2024)).

ويتطلب هذا الوضع الخطير التنفيذ الفوري والفعال للتدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024، والتي تسري في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك في رفح، ولا يتطلب الإشارة بتدابير تحفظية إضافية.

وتؤكد المحكمة أن دولة إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والأمر المذكور، بما في ذلك ضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في قطاع غزة."

225 - وفي 6 آذار/مارس 2024، طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة "أن تشير بتدابير تحفظية أخرى و/أو تعديل تدابيرها التحفظية المشار إليها في 26 كانون الثاني/يناير 2024"، مع الإشارة إلى المادة 41 من النظام الأساسي، وكذلك الفقرتين 1 و 3 من المادة 75 والفقرة 1 من المادة 76 من لائحة المحكمة. وفي 15 آذار/مارس 2024، قدمت إسرائيل ملاحظاتها الخطية على هذا الطلب.

226 - وبتت المحكمة في طلب جنوب أفريقيا بموجب أمر مؤرخ 28 آذار/مارس 2024، ونص منطوق الأمر على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تؤكد من جديد التدابير التحفظية المبينة في أمرها المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضان: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(2) تشير بالتدابير التحفظية التالية:

يجب على دولة إســـرائيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظراً لتدهور ظروف الحياة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة، لا سيما انتشار المجاعة والتجويع:

(أ) بالإجماع،

اتخاذ جميع التدابير الضـــرورية والفعالة للقيام، دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بضمان تقديم جميع الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق وعلى نطاق واسع من قبل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك زيادة سعة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة ما دام ذلك ضرورياً؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تكفل، بمفعول فوري، أن جيشـــها لا يرتكب أفعالاً تشـــكل انتهاكاً لأي حق من حقوق الفلسطينيين في غزة بوصفهم جماعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك منع إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها من خلال أي إجراء؛

المؤيدون: الرئيس ســلام؛ نائبة الرئيس ســيبوتيندي؛ القضــاة تومكا، وأبراهام، ويوســف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارض: القاضي الخاص باراك؛

(3) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن دولة إسرائيل يجب عليها أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار هذا الأمر.

المؤيدون: الرئيس ســلام؛ نائبة الرئيس ســيبوتيندي؛ القضــاة تومكا، وأبراهام، ويوســف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارض: القاضي الخاص باراك.“

227 - وبموجب أمر مؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، حددت المحكمة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لإيداع جنوب أفريقيا مذكرتها و 28 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع إسرائيل مذكرتها المضادة.

228 - وفي 5 نيســان/أبريل و 10 أيار/مايو 2024 على التوالي، أودعت كولومبيا وليبيا، مســتشــهدتين بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانين بالتدخل في القضية.

229 - وفي 10 أيار/مايو 2024، قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة ”طلبًا عاجلًا لتعديل التدابير التحفظية والإشـــارة بها“ عملاً بالمادة 41 من النظام الأســـاســـي للمحكمة والمادتين 75 و 76 من لائحة المحكمة. وفي 16 و 17 أيار/مايو 2024، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن هذا الطلب.

230 - وفي 24 أيار/مايو 2024، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تؤكد مجددًا على التدابير التحفظية المشار إليها في أمريها الصادرين في 26 كانون الثاني/يناير 2024 و 28 آذار/مارس 2024، والتي ينبغي تنفيذها على الفور وبشكل فعال؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة أبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضان: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(2) تشير بالتدابير التحفظية التالية:

يجب على دولة إسرائيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظراً لتدهور ظروف الحياة التي يواجهها المدنيون في محافظة رفح:

(أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

القيام على الفور بوقف هجومها العسكري وأي إجراءات أخرى في محافظة رفح، مما قد يفرض على جماعة الفلسطينيين في غزة ظروف عيش يمكن أن تؤدي إلى تدميرها البدني كليا أو جزئيا؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة أبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضان: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(ب) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

إبقاء معبر رفح مفتوحا من أجل توفير ما يلزم من الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها على نطاق واسع دون عراقيل؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة أبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضان: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(ج) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

اتخاذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة لأي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختصة للتحقيق في ادعاءات الإبادة الجماعية؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة أبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضان: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك؛

(3) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أن دولة إسرائيل يجب عليها أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار هذا الأمر.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة أبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضان: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضي الخاص باراك.“

231 - وفي 24 أيار/مايو 2024، أودعت المكسيك، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانًا بالتدخل في القضية.

232 - وفي 31 أيار/مايو 2024، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 9 (1946) (الذي أصدره المجلس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الأساسي)، أودعت دولة فلسطين لدى قلم المحكمة إعلاناً بقبولها ”بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت قبلا والمشمولة بالمادة التاسعة من [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها]، التي انضمت إليها دولة فلسطين في 2 نيسان/أبريل 2014“. وفي اليوم نفسه، أودعت دولة فلسطين طلبًا للإذن بالتدخل في الدعوى بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة وإعلانًا بالتدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي.

233 - وفي 28 حزيران/يونيه 2024، أودعت إسبانيا، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانًا بالتدخل في القضية.

20 - *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)*

234 - في 1 آذار/مارس 2024، أودعت نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد ألمانيا بسبب انتهاكات ألمانيا المزعومة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك ”المبادئ التي لا يجوز التعدي عليها للقانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام“ فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما قطاع غزة.

235 - وذكرت نيكاراغوا في عريضتها أن ”على كل طرف من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واجب بموجب الاتفاقية أن يبذل كل ما في وسعه لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية“ وأنه منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، كان هناك ”خطر معترف به بوقوع إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، كان موجها أولًا ضد سكان قطاع غزة“.

236 - وأكدت نيكاراغوا كذلك بأن ”ألمانيا، بتقديمها الدعم السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل، وبوقفها تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، كانت تسهل ارتكاب

الإبادة الجماعية، وأخفقت على أي حال في الوفاء بالتزامها ببذل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب إبادة جماعية".

237 - وسعت نيكاراغوا إلى إثبات اختصاص المحكمة على الإعلانين اللذين قبلت بموجبهما الدولتان بالولاية الإجبارية للمحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي وعلى شرط التحكيم الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

238 - وقد أرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية، حيث طلبت نيكاراغوا من المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية على سبيل الاستعجال الشديد، ريثما تبت المحكمة في موضوع الدعوى، فيما يتعلق "بمشاركة [ألمانيا] فيما يقع في قطاع غزة من إبادة جماعية محتملة مستمرة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام".

239 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الطلب في 8 و 9 نيسان/أبريل 2024.

240 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 30 نيسان/أبريل 2024، وجاء في منطوق الأمر ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارض: القاضي الخاص الخصاونة."

241 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 21 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها و 21 تموز/يوليه 2026 أجلا لألمانيا لإيداع مذكرتها المضادة.

21 - *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)*

242 - في 11 أبريل/نيسان 2024، أودعت المكسيك عريضة إقامة دعوى ضد إكوادور فيما يتعلق بنزاع يتصل بـ "مسائل قانونية تتعلق بتسوية منازعات دولية بوسائل سلمية وبعلاقات دبلوماسية وحرمة بعثة دبلوماسية".

243 - وذكرت المكسيك في عريضتها أن "نحو 15 عنصرا من عناصر العمليات الخاصة" من إكوادور دخلوا في 5 نيسان/أبريل 2024 سفارة المكسيك في كيتو "عنوةً ومن دون إذن". وذكرت أيضا أن نائب رئيس البعثة، روبيرتو كانسيكو مارتينيز، تعرض "لهجوم عنيف" أثناء الحادث، وأن "العناصر اقتادوا بعد ذلك خورخه دافيد غلاس إسبينيل ...، نائب رئيس جمهورية إكوادور السابق، ووضعوه داخل إحدى المركبات وغادروا المبنى". وادعت المكسيك أن الحادث الذي وقع في 5 نيسان/أبريل لم يكن حادثا منعزلاً بل جاء بعد "سلسلة

من أعمال الترهيب والمضايقات المستمرة" التي أثارها وصول السيد غلاس إلى السفارة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتقديمه لاحقا طلبا رسميا باللجوء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، ووفق على طلبه لاحقًا.

244 - وادعت مقدمة الدعوى أن "إكوادور انتهكت حقوق المكسيك بموجب القانون الدولي العرفي والتعاهدي، وكذلك المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني الدولي".

245 - وسعت المكسيك إلى إثبات اختصاص المحكمة بالاستشهاد بالفقرتين 1 و 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها. وفي ضوء الانتهاكات التي زعمت المكسيك وقوعها، طلبت المكسيك من المحكمة أن تحكم لها بجبر الضرر، بما في ذلك الجبر الكامل، و "تعليق عضوية إكوادور في الأمم المتحدة".

246 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن هذا الطلب في 30 نيسان/أبريل و 1 أيار/مايو 2024.

247 - وفي 23 أيار/مايو 2024، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

تقضي بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية."

248 - وبموجب أمر مؤرخ 22 نيسان/أبريل 2024، حددت المحكمة تاريخ 22 نيسان/أبريل 2025 أجلا لإيداع المكسيك مذكرتها و 22 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإكوادور لإيداع مذكرتها المضادة.

22 - *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)*

249 - في 29 نيسان/أبريل 2024، أودعت إكوادور عريضة إقامة دعوى ضد المكسيك بخصوص نزاع ناجم عن انتهاك مزعوم من جانب المكسيك لسلسلة من الالتزامات المستحقة لإكوادور بموجب القانون الدولي، والناشئة عن جملة أمور منها سلوك المكسيك فيما يتعلق بخورخه دافيد غلاس إسبينيل، نائب رئيس إكوادور السابق.

250 - وادعت إكوادور في الادعاء أن المكسيك استخدمت مقر بعثتها الدبلوماسية في كيتو في الفترة ما بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 5 نيسان/أبريل 2024 "لحماية السيد غلاس من تطبيق إكوادور لقانونها الجنائي" فيما يتعلق بالعديد من الإجراءات والتحقيقات الجنائية التي أقامتها إكوادور ضده، وأن تلك الإجراءات "شكّلت، من بين أمور أخرى، إساءة استخدام صارخة لمقر بعثة دبلوماسية". كما اتهمت إكوادور المكسيك بمنح السيد غلاس حق اللجوء السياسي بشكل غير قانوني والتدخل في شؤونها الداخلية.

251 - وسعت إكوادور إلى إثبات اختصاص المحكمة بالاستشهاد بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها.

252 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 22 نيسان/أبريل 2025 أجلا لإيداع إكوادور مذكرتها و 22 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا للمكسيك لإيداع مذكرتها المضادة.

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

1 - *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*

253 - في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، اتخذت الجمعية العامة القرار 247/77 المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وإذ أشارت فيه إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، طلبت إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين:

"مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال، وما الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

254 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2023.

255 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2023، قررت المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألتين المطروحتين أمام المحكمة طلبا لفتواها. وحددت المحكمة تاريخ 25 تموز/يوليه 2023 أجلا يجوز في غضونه تقديم بيانات خطية بشأن المسألتين إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي، وحددت 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا يجوز للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضونه تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من دول أو منظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي. وقد أذنت المحكمة في وقت لاحق لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي بالمشاركة في الإجراءات.

256 - وأُودع سبعة وخمسون بيانا خطيا لدى قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): تركيا، وناميبيا، ولكسمبرغ، وكندا، وبنغلاديش، والأردن، وشيلي، وليختنشتاين، ولبنان، والنرويج، وإسرائيل، والجزائر، وجامعة الدول العربية، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومصر، وغيانا، واليابان، والمملكة العربية السعودية، وقطر، وسويسرا، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، وإيطاليا، واليمن، وملديف، والإمارات العربية المتحدة، وعُمان، والاتحاد الأفريقي، وباكستان، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وهنغاريا، والبرازيل، وفرنسا، والكويت، والولايات المتحدة، والصين، وغامبيا، وأيرلندا، وبليز، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، وموريشيوس، والمغرب، وتشيكيا، وماليزيا، وكولومبيا، وإندونيسيا، وغواتيمالا، وناورو، وجيبوتي، وتوغو، وفيجي، والسنغال، وزامبيا.

257 - وقُدمت خمس عشرة مجموعة من التعليقات الخطية على تلك البيانات إلى قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): الأردن، ومنظمة التعاون الإسلامي، وقطر، وبليز، وبنغلاديش، ودولة فلسطين، والولايات المتحدة، وإندونيسيا، وشيلي، وجامعة الدول العربية، ومصر، والجزائر، وغواتيمالا، وناميبيا، وباكستان.

258 - وعقدت جلسات استماع علنية في الفترة من 19 إلى 26 شباط/فبراير 2024. وخلال جلسات الاستماع، قدمت دولة فلسطين و 49 دولة عضوا في الأمم المتحدة وثلاث منظمات دولية بيانات شفوية (بالترتيب التالي): دولة فلسطين، وجنوب أفريقيا، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، ومملكة هولندا، وبنغلاديش، وبلجيكا، وبليز، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وغامبيا، وغيانا، وهنغاريا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وأيرلندا، واليابان، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، وعُمان، وباكستان، وإندونيسيا، وقطر، والمملكة المتحدة، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتونس، وتركيا، وزامبيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وإسبانيا، وفيجي، وملديف.

259 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، أصدرت المحكمة فتواها. واستجابت لطلب الجمعية العامة على النحو التالي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أنها تملك اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر الاستجابة لطلب الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضة: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(3) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة يوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وأوريسكو؛

(4) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة يوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وأوريسكو؛

(5) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضة: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(6) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضة: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(7) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القاضيان أبراهام، وأوريسكو؛

(8) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشـــرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القاضيان أبراهام، وأوريسكو؛

(9) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أنه ينبغي للأمم المتحدة، وخصوصا الجمعية العامة، التي طلبت هذا الرأي، ومجلس الأمن، النظر في الطرائق الدقيقة والإجراءات الإضـــافية اللازمة لإنهاء الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القاضيان أبراهام، وأوريسكو.“

2 - *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ*

260 - في 29 آذار/مارس 2023، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 276/77 وطلبت فيه إلى المحكمة، بالإشـــارة إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأســـاســـي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسائل التالية:

”مع إيلاء اعتبار خاص لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والإلزامية بذل العنـاية الواجبـة، والحقوق المعترف بهـا في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، ومبدأ الحيلولـة دون تعرض البيئة لضرر جسيم، وواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(أ) ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؛

(ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، ســـواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضـــرر جســـيم بالنظام المناخي وبجوانب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي:

‘1’ الدول، بما فيها الدول الجزرية الصـــغيرة النامية على وجه الخصـــوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟

‘2’ الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟“

261 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023.

262 - وبموجب أمر مؤرخ 20 نيسان/أبريل 2023، قررت رئيسة المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألتين المطروحتين أمام المحكمة طلبا لفتواها. وحددت المحكمة تاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا يجوز في غضونه تقديم بيانات خطية بشأن المسألتين إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي، وحددت 22 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا يجوز للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضونه تعليقات خطية على البيانات الخطية التي أدلت بها دول أو منظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي. وأذنت المحكمة في وقت لاحق للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ولجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وجماعة المحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومكتب الأطراف في اتفاقية ناورو، ومنظمة الصحة العالمية بالمشاركة في الإجراءات.

263 - وبموجب أمر مؤرخ 4 آب/أغسطس 2023، مددت رئيسة المحكمة أجلي تقديم البيانات الخطية ولتقديم التعليقات الخطية على تلك البيانات الخطية إلى 22 كانون الثاني/يناير 2024 و 22 نيسان/أبريل 2024، على التوالي. وبموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، مددت الرئيسة تلك المهل الزمنية مرة أخرى حتى 22 آذار/مارس 2024 و 24 حزيران/يونيه 2024، على التوالي.

264 - وأُودع واحد وتسعون بيانًا خطيا في قلم المحكمة من (حسب ترتيب الاستلام): البرتغال؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ كولومبيا؛ بالاو؛ تونغا؛ منظمة البلدان المصدرة للنفط؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ سنغافورة؛ بيرو؛ جزر سليمان؛ كندا؛ جزر كوك؛ سيشيل؛ كينيا؛ أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (سويّة)؛ مجموعة رأس الحربة الميلانيزية؛ الفلبين؛ ألبانيا؛ فانواتو؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ المملكة العربية السعودية؛ سيراليون؛ سويسرا؛ ليختنشتاين؛ غرينادا؛ سانت لوسيا؛ سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ بليز؛ المملكة المتحدة؛ مملكة هولندا؛ جزر البهاما؛ الإمارات العربية المتحدة؛ جزر مارشال؛ الأطراف في مكتب اتفاق ناورو؛ منتدى جزر المحيط الهادئ؛ فرنسا؛ نيوزيلندا؛ سلوفينيا؛ كيريباس؛ وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ؛ الصين؛ تيمور - ليشتي؛ جمهورية كوريا؛ الهند؛ اليابان؛ ساموا؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ لاتفيا؛ المكسيك؛ جنوب أفريقيا؛ إكوادور؛ الكاميرون؛ إسبانيا؛ بربادوس؛ الاتحاد الأفريقي؛ سري لانكا؛ منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ مدغشقر؛ أوروغواي؛ مصر؛ شيلي؛ ناميبيا؛ توفالو؛ رومانيا؛ الولايات المتحدة؛ بنغلاديش؛ الاتحاد الأوروبي؛ الكويت؛ الأرجنتين؛ موريشيوس؛ ناورو؛ منظمة الصحة العالمية؛ كوستاريكا؛ إندونيسيا؛ باكستان؛ الاتحاد الروسي؛ أنتيغوا وبربودا؛ لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي؛ السلفادور؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ أستراليا؛ البرازيل؛ فييت نام؛ الجمهورية الدومينيكية؛ غانا؛ تايلند؛ ألمانيا؛ نيبال؛ بوركينا فاسو؛ وغامبيا.

265 - وبموجب أمر مؤرخ 30 أيار/مايو 2024، مدد رئيس المحكمة كذلك المهلة الزمنية لتقديم التعليقات الخطية إلى 15 آب/أغسطس 2024.

3 - *الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87*

266 - في 10 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته 349 مكررا (الدورة الاستثنائية) قرارًا بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، فيما يتعلق بالحق في الإضـــراب، وطلب فيه فتوى من المحكمة. وذكر مجلس الإدارة في قراره أنه "يدرك أن هناك خلافًا جديا ومســتمرًا" بين المكونات الثلاثة للمنظمة بشــأن تفســير الاتفاقية، وقرر، وفقًا للفقرة 1 من المادة 37 من دســـتور منظمة العمل الدولية، "أن يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصـــدر على وجه السرعة فتوى بموجب الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، وبموجب المادة 103 من لائحة المحكمة، بشـــأن الســـؤال التالي: هل حق العمال ومنظماتهم في الإضـــراب محمي بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)؟"

267 - وأحال المدير العام لمنظمة العمل الدولية طلب الفتوى إلى المحكمة برســـالة مؤرخة 13 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023.

268 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، قررت المحكمة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أن منظمة العمل الدولية والدول الأطراف في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87) من المحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المســـألة المعروضـــة على المحكمة من أجل استصدار فتوى، ولهذا يجوز لها أن تقدم بيانات خطية إلى المحكمة.

269 - وبموجب الأمر ذاته، حددت المحكمة تاريخ 16 أيار/مايو 2024 أجلا يجوز في غضـــونه تقديم بيانات خطية بشـــأن المســـألة إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأســـاســـي، وحددت 16 أيلول/ســـبتمبر 2024 أجلا يجوز للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضـــونه تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من دول أو منظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.

270 - وبموجب الأمر نفسه، قررت المحكمة كذلك أن ست منظمات منحت المركز الاستشاري العام لدى منظمة العمل الدولية من قبل مجلس الإدارة من المرجح أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المســـألة المعروضـــة عليها لاســـتصـــدار فتوى، ودعت تلك المنظمات إلى تقديم مســـاهمات خطية إلى المحكمة في غضون المهلة الزمنية المذكورة أعلاه. والمنظمات الست المعنية هي المنظمة الدولية لأرباب العمل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والتحالف التعاوني الدولي، ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية.

271 - وأذنت المحكمة بعد ذلك للولايات المتحدة والبرازيل، وهما عضـــوان في منظمة العمل الدولية ليســـا طرفين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، وكذلك منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بالمشاركة في الإجراءات.

272 - وأُودع واحد وثلاثون بيانا خطيا في قلم المحكمة من (حســـب ترتيب ورودها): التحالف التعاوني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وفرنســـا، وفانواتو، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وإســـبانيا، وإيطاليا، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمملكة المتحدة، وكولومبيا، وبنغلاديش، وألمانيا، وبولندا، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، وجنوب أفريقيا، وكندا، وســـويســـرا، والنرويج، وتونس، والولايات المتحدة، وأســـتراليا، واليابان، وكوستاريكا، وإندونيسيا، والمكسيك، والصومال، ومملكة هولندا، وبليز، والبرازيل.

الفصل السادس

معلومات عن الأنشطة الإعلامية والزيارات إلى المحكمة

273 - تسعى المحكمة إلى كفالة أن تُفهم أعمالها وأنشطتها وأن تستقطب اهتماما إعلاميا على أوسع نطاق ممكن من خلال الكلمات العامة، والاجتماعات المعقودة مع المسؤولين الرفيعي المستوى، والعروض، ومن خلال استخدام المنصات المتعددة الوسائط، والموقع الشبكي للمحكمة، وقنوات التواصل الاجتماعي، ومن خلال مختلف المبادرات الإعلامية، والتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

1 - البيانات الصادرة عن رئيسة المحكمة

274 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقت رئيسة المحكمة، حتى 5 شباط/فبراير 2024، عددا من الكلمات تناولت مختلف جوانب عمل المحكمة. وعلى وجه الخصوص، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، ألقت كلمة أمام اللجنة السادسة للجمعية بعنوان "ما الذي ينتظر محكمة العدل الدولية؟". وفي الكلمة التي ألقتها في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أمام الجلسة العامة للجمعية، قدمت لمحة عامة عن أنشطة المحكمة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2022 إلى 31 تموز/يوليه 2023. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، ألقت كلمة في حفل عشاء أقيم لرؤساء المنظمات الدولية في مملكة هولندا في القصر الملكي في أمستردام.

275 - ومنذ توليه رئاسة المحكمة في 6 شباط/فبراير 2024، تواصل القاضي نواف سلام مع ممثلي الدول ومختلف المجموعات في اجتماعات عُقدت في لاهاي في أيار/مايو 2024 وفي نيويورك في حزيران/يونيه 2024. وقد انصب التركيز الأساسي لهذه الاجتماعات على تقديم تفاصيل شاملة عن حجم الدعاوى القضائية الهائل للمحكمة، والتأكيد على ضرورة إجراء تعديلات مقابلة في الميزانية والدعوة إلى تعزيز الدعم المالي لمواجهة الطلبات المتزايدة على المحكمة بفعالية.

276 - وفي 17 تموز/يوليه 2024، ألقى رئيس المحكمة كلمة أمام لجنة القانون الدولي بمناسبة انعقاد دورتها الخامسة والسبعين.

277 - ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لبعض هذه الكلمات على موقع المحكمة على الإنترنت، في قسم "Statements by the President" تحت عنوان "The Court".

2 - الزيارات إلى المحكمة

278 - في الفترة من آب/أغسطس 2023 إلى تموز/يوليه 2024، استقبلت المحكمة أيضا عددا من الزوار الرفيعي المستوى في مقرها بقصر السلام. وخلال هذه الزيارات، تبادل رئيس وأعضاء المحكمة ورئيس القلم والمسؤولون في قلم المحكمة الآراء مع ضيوفهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها وأهميتها في كفالة السلام والعدل. واستقبلت المحكمة الشخصيات البارزة التالية خلال الفترة قيد الاستعراض: في 8 أيلول/سبتمبر 2023، مجموعة من وزارة العدل في ولاية شمال الراين - ويستفاليا بألمانيا؛ وفي 26 أيلول/سبتمبر 2023، وفد من القضاة الإسبان؛ وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفد من قضاة محكمة العدل الاتحادية الألمانية؛ وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفد من لجنة الشؤون القانونية في برلمان إستونيا؛ وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفد من مجلس القضاء الأعلى القطري؛ وفي 14 كانون الأول/

ديسمبر 2023، ألبرتو فان كلافيرين ستورك، وزير خارجية شيلي؛ وفي 11 كانون الثاني/يناير 2024، يوكو كاميكاوا، وزيرة خارجية اليابان؛ وفي 18 كانون الثاني/يناير 2024، أعضاء اللجنة السياسية لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛ وفي 14 آذار/مارس 2024، جو أوبراين، وزير الدولة الأيرلندي؛ وفي 22 آذار/مارس 2024، وفد من المدعين العامين من مكتب المدعي العام الاتحادي الألماني؛ وفي 31 أيار/مايو 2024، وفد من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ وفي 18 حزيران/يونيه 2024، وفد من اللجنة الفيدرالية للأخلاقيات في بلجيكا؛ وفي 27 حزيران/يونيه 2024، وفد من البحرية الكولومبية؛ وفي 5 تموز/يوليه 2024، مجموعة من المدعين العامين من مقاطعة غوانغدونغ الصينية.

279 - وفي 15 أيار/مايو 2024، أقامت المحكمة احتفالاً في قصر السلام قدمت خلاله دولة قطر هدية للمحكمة عربونا على تقديرها واحترامها لجهود المحكمة في حفظ السلام وتحقيق العدالة.

3 - الأنشطة والعروض الإعلامية

280 - يقدم أيضا كل من رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة ومختلف الموظفين في قلم المحكمة عروضا منتظمة، في لاهاي وخارج مملكة هولندا، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه العروض للدبلوماسيين والأكاديميين وممثلي السلطات القضائية والطلاب وممثلي وسائل الإعلام وعامة الجمهور اكتساب فهم أفضل لدور المحكمة وأنشطتها.

281 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، شملت هذه الأنشطة ما يلي: في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، مشاركة رئيس القلم في نشاط جانبي في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة كجزء من أسبوع القانون الدولي، نظمته أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، عن موضوع "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية: محاكم ودورات قصر السلام التي لا غنى عنها"؛ وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، جلسة إحاطة بشأن عمل المحكمة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمستشارين القانونيين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة هولندا، نظمها رئيس القلم؛ وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، أُقيم غداء عمل حضره رئيس قلم المحكمة وموظفو إدارة الإعلام والصحفيون الدوليون الذين يغطون بانتظام ما يجري في المحكمة؛ وفي 16 أيار/مايو 2024، جلسة إحاطة بشأن ميزانية المحكمة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمستشارين القانونيين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة هولندا، نظمها رئيس القلم؛ وفي 12 حزيران/يونيه 2024، اجتماع تمهيدي شاركت فيه إدارة الإعلام ومجموعة مختارة من الصحفيين الدوليين، ونُظم بالتعاون مع المحكمة الدائمة للتحكيم وبلدية لاهاي.

4 - الموارد والخدمات المتاحة على الإنترنت

282 - يتضمن موقع المحكمة جميع اجتهاداتها القضائية واجتهادات سلفها - محكمة العدل الدولية الدائمة - ويوفر معلومات مباشرة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة. ويتضمن أيضا نسخا إلكترونية من الوثائق المتصلة بالقضايا المقدمة من الأطراف في قضايا المنازعات ومن الدول والمنظمات المشاركة في إجراءات الإفتاء، والنشرات الصحفية، وموجزات قرارات المحكمة، والوثائق الأساسية للمحكمة، والمنشورات، والمحتوى المتعدد الوسائط. وتُرسَل بانتظام نسخ إلكترونية من النشرات الصحفية للمحكمة وموجزات قراراتها إلى قائمة توزيع تشمل السفارات والمحامين والجامعات والصحفيين وسائر المؤسسات المهتمة والأشخاص المهتمين من مختلف أنحاء العالم.

283 - وكدأبها في الماضي، تواصل المحكمة تقديم النقل الكامل، بالبث الحي أو بالتسجيل، للجلسات العلنية في موقعها الشبكي؛ ويمكن للمشاهدين متابعة الجلسات باللغة الأصلية أو الاستماع إلى الترجمة الشفوية إلى لغة رسمية أخرى من لغات المحكمة. ويجري البث الشبكي أيضا على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

284 - وتواصل المحكمة تطوير وتعزيز حضورها على وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التعريف بعملها أكثر فأكثر، وذلك من خلال تعهد حساباتها على مواقع لينكد - إن وإكس (تويتر سابقا) ويوتيوب وتطبيقها "CIJ-ICJ"، وتحديث تلك الحسابات بصفة منتظمة.

5 - المتحف

285 - يرسم متحف محكمة العدل الدولية، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها إنشاء المحكمة ودورها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدّم المعرض على نحو مفصل دور وأنشطة الأمم المتحدة والمحكمة، التي تواصل أعمال سلفها محكمة العدل الدولية الدائمة.

6 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

286 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إدارة الإعلام بالمحكمة تعزيز تعاونها مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة.

287 - ووفقاً لذلك، تقدّم إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لجلسات الاستماع العلنية والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في الإحاطات الإعلامية اليومية، وفي النشرات الصحفية المنبثقة عن هذه الإحاطات، وفي يومية الأمم المتحدة، وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" (*Week Ahead at the United Nations*)، وفي "أخبار الأمم المتحدة" وفي المنشورات التي تُنشر في منصات المنظمة على وسائط التواصل الاجتماعي. وتتلقى إدارة الإعلام بالمحكمة دعما كبيرا أيضا من الأفرقة المسؤولة عن إدارة موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعن قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وبالبث المباشر وغير المباشر لجلساتها العلنية.

الفصل السابع

المنشورات

288 - تُتاح منشـــورات المحكمة لحكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وللمنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتتاح قائمة بهذه المنشـــورات، التي تصـــدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة في ركن "Publications". وقد نُشرت نسخة منقحة ومحدثة من القائمة في النصف الثاني من عام 2023.

289 - وتضـم منشـورات المحكمة عدة مجموعات. وتصـدر المجموعتان التاليتان سـنوياً: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (I.C.J. Reports)*) وحولية محكمة العدل الدولية (*C.I.J. Annuaire-I.C.J. Yearbook*)، وتُنشـــر المجموعتان بصـــيغة مزدوجة اللغة منذ فترة 2013–2014. وقد نُشـــر مجلدا تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2022 في مجلد واحد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ونُشرت القرارات التي أصدرتها المحكمة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2023 في ملازم منفصلة. وصدرت حولية عامي 2022–2023 في عام 2024، وستصدر حولية عامي 2023–2024 في النصف الأول من عام 2025.

290 - وتنشر المحكمة أيضـاً نسـخاً مطبوعة مزدوجة اللغة لمسـتندات إقامة الدعاوى في قضـايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وكل ما يرد على المحكمة من طلبات الإفتاء.

291 - وتُنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدَّمة إلى المحكمة في أي قضية من القضايا بعد مستندات إقامة الدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشـــفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشـمل النصـوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك رموز QR التي تشـير إلى المرفقات الرقمية والمحاضـر الحرفية لجلسـات الاسـتماع العلنية، الفرصـة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نُشرت خمسـة مجلدات، إلى جانب 15 000 صفحة من المرفقات الرقمية، في هذه المجموعة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

292 - وضـــمن مجموعة النصـــوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضـائية، إلى جانب فهرس تحليلي. وتتضـمن الطبعة المنقحة الجديدة من هذا المنشور "*قوانين ووثائق محكمة العدل الدولية رقم 8*"، التي أُنتجت داخليا في 1 حزيران/يونيه 2024 وأتيحت في 1 حزيران/يونيه 2024 على أساس الطباعة عند الطلب، أحدث التعديلات على لائحة المحكمة، والتوجيهات الإجرائية للمحكمة والقرار المتعلق بالممارسـة القضـائية الداخلية للمحكمة. وهذا العدد الثامن متاح في نسـخة مطبوعة مزدوجة اللغة وبصيغة رقمية على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications". وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسـمية للائحة محكمة العدل الدولية بلغات رسـمية أخرى للأمم المتحدة في الصفحة الرئيسية من الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "Multilingual resources".

293 - وينشـــر قلم المحكمة *ببليوغرافيا* تتضـــمن قائمة بما يصـــله من تلك الأعمال والوثائق المتعلقة بالمحكمة. وشـــكلت البيبليوغرافيات من رقم 1 إلى رقم 18 الفصـــل التاســـع من *الحولية* ذات الصـــلة (*Yearbook*) لغاية عددي 1963–1964. وصـــدرت *البيبليوغرافيات من رقم 19 إلى رقم 57* ســـنويا في

ملازم منفصلة من عام 1964 إلى عام 2003. ومنذ عام 2004، أُعدت *البيبليوغرافيات* داخليا في مجلدات متعددة السنوات لطباعتها عند الطلب. وصدر أحدث مجلد، رقم 61، في الربع الأخير من عام 2023 ويغطي السنوات من 2020 إلى 2022.

294 - وتنشر المحكمة أيضا *دليلا* يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت آخر طبعة من *الدليل* باللغتين الرسميتين للمحكمة في عام 2019، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications".

295 - وتنشر المحكمة أيضا كتيباً للمعلومات العامة في شكل "أسئلة وأجوبة"، وتتوفر نسخة محدثة منه باللغتين الإنكليزية والفرنسية، إضافة إلى نشرات عن المحكمة متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغة الهولندية.

الفصل الثامن

الشؤون المالية للمحكمة

1 - طريقة تغطية النفقات

296 - وفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

2 - صياغة الميزانية

297 - وفقاً للمواد 24 إلى 28 من التعليمات لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة لتنظر فيه، قبل عرضه على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

298 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، ولاحقا يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

3 - تنفيذ الميزانية

299 - تُسند مسؤولية تنفيذ الميزانية إلى رئيس قلم المحكمة، تساعده في ذلك شعبة المالية. ويجب على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهناً بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار من المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بياناً بالحسابات إلى لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة.

300 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة.

ميزانية المحكمة لعام 2023 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(دولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	7 794 700
الخبراء	79 300
السفر	30 200
المجموع الفرعي	**7 904 200**
قلم المحكمة	
الوظائف	14 452 200

فئة الميزانية	
تكاليف الموظفين الأخرى	1 959 100
الضيافة	9 300
الخبراء الاستشاريون	44 700
سفر الموظفين	38 800
الخدمات التعاقدية	133 800
المنح والمساهمات	130 400
المجموع الفرعي	**16 768 300**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 589 800
نفقات التشغيل العامة	2 349 000
اللوازم والمواد	316 700
الأثاث والمعدات	182 900
المجموع الفرعي	**4 438 400**
المجموع	**29 110 900**

ميزانية المحكمة لعام 2024 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(دولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	8 783 700
الخبراء	81 600
السفر	31 100
المجموع الفرعي	**8 896 400**
قلم المحكمة	
الوظائف	16 427 600
تكاليف الموظفين الأخرى	2 373 400
الضيافة	9 700
الخبراء الاستشاريون	46 600
سفر الموظفين	39 900
الخدمات التعاقدية	139 600
المنح والمساهمات	134 200
المجموع الفرعي	**19 171 000**

فئة الميزانية	
دعم البرامج	
خدمات تعاقدية	1 614 600
نفقات التشغيل العامة	2 411 200
اللوازم والمواد	331 000
الأثاث والمعدات	190 600
المجموع الفرعي	**4 547 400**
المجموع	**32 614 800**

الفصل التاسع

نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة

301 - وفقا للفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لأعضاء المحكمة الحصول على معاش تقاعدي تحكم شروطه المحددة أنظمة تعتمدها الجمعية العامة. ويحدَّد مبلغ هذا المعاش التقاعدي على أساس عدد سنوات الخدمة؛ فبالنسبة إلى قاض عمل في المحكمة لمدة تسع سنوات، يساوي المعاش التقاعدي 50 في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (من دون تسوية مقر العمل). أما أحكام قرارات الجمعية المنظمة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة فترد في القرار 239/38 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، والجزء الثامن من القرار 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، والقرار 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثالث من القرار 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، والقرارات 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010، و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من القرار 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.

302 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة في عام 2010 الوارد في قرارها 258/65، ناقش الأمين العام، في تقرير قدمه إلى الجمعية في عام 2011 (A/66/617)، مختلف الخيارات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية التي يمكن النظر فيها.

303 - وفي أعقاب نشر تلك الوثيقة، وجّه رئيس المحكمة في عام 2012 رسالة إلى رئيس الجمعية العامة، مشفوعة بمذكرة توضيحية (A/66/726، المرفق) للإعراب عن قلق المحكمة البالغ إزاء بعض المقترحات التي طرحها الأمين العام، والتي يبدو أنها تعرض للخطر سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، وكذلك حق هؤلاء في أداء واجباتهم على نحو مستقل تماما (انظر أيضا A/67/4).

304 - وأرجأت الجمعية العامة، بموجب مقرريها 556/66 باء و 549/68 ألف، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة إلى دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. وقررت الجمعية في مقررها 553/69 ألف أن تؤجل مرة أخرى، إلى دورتها الحادية والسبعين، النظر في هذا البند والوثائق ذات الصلة، وهي: تقريرا الأمين العام (A/68/188 و A/66/617)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/515، و A/68/515/Corr.1 و A/66/709)، والرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة.

305 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 272/71، أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحا مفصَّلا بشأن الخيارات المتعلقة بوضع نظام للمعاشات التقاعدية، لتنظر فيه الجمعية، مع مراعاة اعتبارات من بينها "سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدآ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة".

306 - وفي رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية، أشار رئيس القلم إلى الشواغل التي أعربت عنها المحكمة في الماضي، ودعا إلى مراعاة موقف المحكمة وإيراده في تقرير الأمين العام.

307 - وبناء على طلب الجمعية العامة، قدم الأمين العام في 18 أيلول/سبتمبر 2019 مقترحاته في التقرير الذي قدمه عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). وقررت الجمعية العامة، في مقررها 540/74 باء المؤرّخ 13 نيسان/أبريل 2020، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والسبعين.

308 - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 253/75 باء المؤرّخ 16 نيسان/أبريل 2021 بتقرير الأمين العام وأيّدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالتقرير (A/74/7/Add.20). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة الإبقاء على دورة السنوات الثلاث لاستعراض شروط الخدمة والتعويض، وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من تنقيح استعراض نظم المعاشات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة اعتبارات معينة.

309 - وقررت الجمعية العامة، في قرارها 263/77 باء، المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، الإبقاء على النظام الحالي للمعاشات التقاعدية للقضاة (الجزء الثالث، الفقرة 3). وطلبت أيضا إلى رئيس اللجنة الخامسة التماس رأي قانوني رسمي من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة "يتضمن تقييما للعقبات القانونية، إن وجدت، التي تحول دون إدخال تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية ولا سيما التغييرات التي ستؤدي إلى اختلاف نظم المعاشات التقاعدية للقضاة أثناء خدمتهم في المحكمة، والتغييرات التي تخفض مستوى استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة الجدد، بما في ذلك من خلال تقييم قانوني للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" (الجزء الثالث، الفقرة 4). ودعت الجمعية كذلك اللجنة السادسة إلى "النظر في الجوانب القانونية من هذا التقييم، والنظر في إسداء المشورة بشأن هذا التقييم لكي تواصل اللجنة الخامسة مناقشته" (الجزء الثالث، الفقرة 5).

310 - وكما ورد في تقرير المحكمة عن الفترة من 1 آب/أغسطس 2021 إلى 31 تموز/يوليه 2022 (A/77/4)، كان القلق يساور المحكمة إزاء قدرة نظام تأمينها الصحي على الاستمرارية على المدى الطويل لأعضاء المحكمة العاملين والمتقاعدين، لا سيما في ضوء صغر المجموعة المشمولة بالتأمين والتقلب الشديد في الأقساط التي يدفعها المشتركون. وبعد النظر في مختلف البدائل، بما في ذلك خيار انضمام أعضاء المحكمة إلى خطط التأمين الصحي التي يديرها مقر الأمم المتحدة، على أن يدفع المشتركون كامل مبلغ الأقساط، قررت المحكمة أن يظل أعضاء المحكمة مع شركة تأمين سيغنا في إطار خطة تأمين طبي تابعة لمنظمة حكومية دولية. ولا تزال هناك شكوك حول ما إذا كان هذا الحل مستدامًا، وتواصل المحكمة دراسة المسألة.

(توقيع) نواف **سلام**
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، 1 آب/أغسطس 2024

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في قلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2024

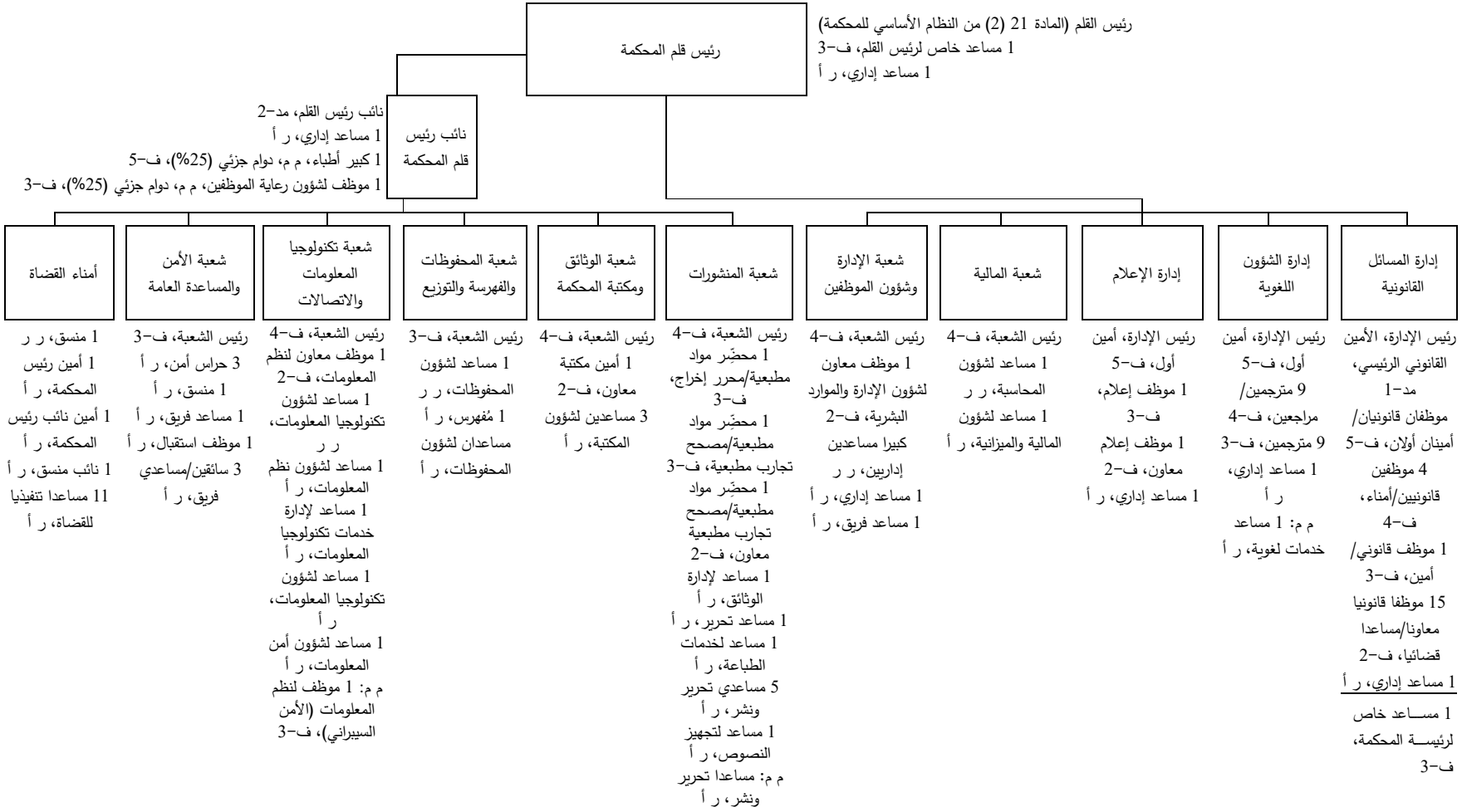

المختصرات: ر أ، الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م م: المساعدة المؤقتة.

260924 100924 24-14467 (A)
24-14467